١٦۔ كتاب الوضوء

obeikandl.com

obeikandl.com

ما جاء في فضيلة الوضوء

[١] مالك عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون؛ وددت أني قد رأيت إخواننا، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض؛ قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض فليذادن رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلم، ألا هلم، ألا هلم؛ فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا، فسحقا، فسحقا(١).

وأما قوله: وأنا فرطكم على الحوض، فالفرط والمتفارط: هو الماشي المتقدم أمام القوم إلى الماء. هذا قول أبي عبيد وغيره، وقال ابن وهب: أنا فرطكم، يقول: أنا أمامكم وأنتم ورائي تتبعوني. واستشهد أبو عبيد وغيره على قوله: الفارط المتقدم إلى الماء بقول الشاعر:

فأثار فارطهم غطاطا جثما ... أصواته كتراطن الفرس

قال وقال القطامي:

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا ... كما تعجل فراط لوراد

وقال لبيد:

فوردنا قبل فراط القطا ... إن من وري تغليس النهل

---

(١) حم (٢/ ٣٠٠-٤٠٨). م (١/ ٢١٨/ ٢٤٩). د (٣/ ٥٥٨/ ٣٢٣٧) مختصرا.
ن (١/ ١٠١-١٠٢/ ١٥٠). جه (٢/ ١٤٣٩/ ٤٣٠٦).

وقال آخر:

ومنهل وردته التقاطا لم ألق إذ وردته فراطا
إلا القطا أو أبدا غطاطا

وقال ابن هرمة:

ذهب الذين أحبهم فرطا وبقيت كالمغمور في خلف

الفارط: السائر إلى الماء أي أغلس ومشى بليل، والنهل: الشربة الأولى. وقال رسول الله ﷺ حين مات ابنه إبراهيم: لولا أنه وعد صادق، وأن الماضي فرط للباقي وقال له أيضا: ألحق بفرطنا: عثمان بن مظعون.

قال الخليل: القطاط طير يشبه القط، والأوابد الطير التي لا تبرح شتاء ولا صيفا من بلدانها، والقواطع: التي تقطع من بلد إلى بلد في زمن بعد زمن.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: أنا فرطكم على الحوض -جماعة من أصحابه، منهم ابن مسعود(١)، وجابر بن سمرة(٢)، والصنابح بن الأعسر(٣)، وجندب(٤)، وسهل بن سعد(٥)، وغيرهم، وقد ذكرنا

---

(١) حم (١/ ٣٨٤-٤٠٢-٤٠٦-٤٠٧-٤٢٨-٤٣٩-٤٥٣-٤٥٥).
خ (١١/ ٥٦٦/ ٦٥٧٦).م (٤/ ١٧٩٦/ ٢٢٩٧) كلهم من حديث ابن مسعود.

(٢) حم (٥/ ٨٦-٨٧و٨٨-٨٩). م (٤/ ١٨٠١/ ٢٣٠٥). أبو يعلى (١٣/ ٤٤٠/ ٧٤٤٣). كلهم من حديث جابر بن سمرة.

(٣) حم (٤/ ٣١١-٣٤٩-٣٥١). جه (٢/ ١٣٠٠/ ٣٩٤٤) وقال البوصيري في الزوائد:«إسناده صحيح ورجاله ثقات..». حب:الإحسان: (١٣/ ٣٢٤/ ٥٩٨٥). كلهم من حديث الصنابحي رضي الله عنه.

(٤) حم (٤/ ٣١٣). خ (١١/ ٥٦٨/ ٦٥٨٩). م (٤/ ١٧٩٢/ ٢٢٨٩).حب:الإحسان (١٤/ ٣٥٧/ ٦٤٤٥) كلهم من حديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه.

(٥) خ (١١/ ٥٦٧/ ٦٥٨٣).م (٤/ ١٧٩٣/ ٢٢٩٠). كلاهما من حديث سهل بن سعد.

أحـاديث الحوض في باب خبيب من هـذا الكتـاب، وأما قـوله: فليـذادن، فمعناه: ليبعدن وليطردن.

قال زهير:

ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم

وقال الراجز:

يا خـــوي نهنهـــا وذودا إني أرى حـوضكمـا مـوردا

وأما رواية يحيى: فـلا يذادن على النهي، فقيل إنه قد تـابعه على ذلك ابن نافع ومطرف؛ وقد خرج بعض شيوخنـا معنى لرواية يحيى ومن تابعه: أي لا يفعل أحد فعلا يطـرد به عن حوضي، ومما يشبه روايـة يحيى هذه ويشهد لها: ما حـدثنا سعيـد بن نصر، حدثنا قـاسم بن أصبغ، حدثنـا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينـار، عن أبي حازم، عن سهل بن سعـد، قال: قـال رسول الله ﷺ: أنا فرطكم على الحوض، من ورد علي شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدا؛ ألا ليردن علي أقوام أعرفهم ويعـرفونني، ثم يحال بيني وبينهم(١). وهذا في معنى رواية يحيى.

وقد ذكر البخاري وغيره حـديث سهل بن سعد هذا فقال: وليردن علي الحوض قوم أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم(٢).

أخبرني أحمد بن قـاسم بن عبد الـرحمن، ويونس بن عبـد الله بن مغيث، قالا حـدثنا محمـد بن معاوية بن عبـد الرحمن، قال حـدثنا جعفـر بن محمد الفـريابي، قـال حدثنـا قتيبـة بن سعيد، قـال أخبرنـا مالك، عن العـلاء بن عبـدالرحمن، عن أبيـه، عن أبي هـريـرة، أن رسول الله ﷺ خـرج إلى المقبرة

(١) و(٢) انظر التخريج الذي قبله.

فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني رأيت إخواننا، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض؛ قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض؛ فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم، ألا هلم؛ فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا، فسحقا[1].

وأما قوله: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، ففيه دليل على أن الأمم أتباع الأنبياء لا يتوضأون مثل وضوئنا على الوجه فاليدين فالرجلين، لأن الغرة في الوجه، والتحجيل في اليدين والرجلين؛ هذا ما لا مدفع فيه على هذا الحديث، إلا أن يتأول متأول هذا الحديث أن وضوء سائر الأمم لا يكسبها غرة ولا تحجيلا، وأن هذه الأمة بورك لها في وضوئها بما أعطيت من ذلك شرفا دائما ولنبيها ﷺ كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فضل نبيها بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء والله أعلم. وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكسبون بذلك الغرة والتحجيل، ولا يتوضأ أتباعهم ذلك الوضوء؛ كما خص نبينا ﷺ بأشياء دون أمته، منها نكاح ما فوق الأربع، والموهوبة بغير صداق، والوصال، وغير ذلك؛ فيكون ذلك من فضائل هذه الأمة أن تشبه كلها الأنبياء، كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال: أجد أمته كلهم كالأنبياء، فاجعلها أمتي. قال: تلك أمة أحمد ــ في حديث فيه طول.

(١) سبق تخريجه تحت حديث الباب.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا محمد ابن العباس بـن أسلم، حدثنا ابـن أبي ناجية، حـدثني زياد بن يـونس، عن مسلمـة بن علي، عن إسماعيل، عن رافـع، عن سـالم بن عبـد الله بن عمـر، سمعه يحدث عن كعب، أنـه سمع رجلا يحدث أنه رأى في المنـام أن الناس جمعـوا للحسـاب، ثم دعي الأنبيـاء مع كـل نبي أمتـه، وأنـه رأى لكل نبي نـورين يمشي بينهما، ولمن اتبعه من أمتـه نـورا واحدا يمشي بـه؛ حتى دعي محمد ﷺ، فإذا شعر رأسـه ووجهه نور كله، يـراه كل من نظر إليه، وإذا لمن اتبعه من أمته نوران كنور الأنبياء؛ فقال كعب- وهو لا يشعر أنها رؤيا: من حدثك بهذا الحديث ومـا أعلمك به؟ فأخبره أنها رؤيا، فناشـده كعب بالله الذي لا إله إلا هـو: لقد رأيت ما تقول منامـا؟ فقال: نعم والله، لقد رأيت ذلك، فقال كعب: والذي نفسي بيده، أو قال والذي بعث محمدا بالحق، إن هـذه لصفـة أحمد وأمته وصفـة الأنبيـاء في كتـاب الله، لكأن ما قـرأتـه من التوراة، وقـد قيل: إن سائر الأمـم كانـوا يتوضؤون- والله أعلـم، وهذا لا أعرفه من وجه صحيح.

وأما قوله ﷺ إذ تـوضأ ثلاثا ثلاثا، فقال: هـذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي[1]- فحـديث ضعيف، لا يجيء من وجـه صحيح، ولا يحتج بمثلـه، فكيف يتعارض به مثل هذا الحديث الذي قد روي من وجوه صحاح ثابتة

---

(١) عبد الله بن عمر: حم (٢/ ٩٨) . جه (١/ ١٤٥/ ٤١٩) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر من حديث طويل البيهقي (١/ ٨٠) قال البوصيري في الزوائد (٩٠): هذا إسناد فيه العمى وهو ضعيف وابنـه عبد الرحيم متروك كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر قاله ابن أبي حـاتم في العلل و صرح به الحاكم في المستدرك: وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٥): رواه أحمد وفيـه زيـد العمى وهـو ضعيف وقـد وثق وبقية رجـالـه رجـال الصحيح. ورواه : البيهقي (١/ ٨٠) من طريق المسيب بن واضح ثنـا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. وقال: وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب بن واضح وليس بالقوى.
=

من أحاديث الأئمة؛ وحديث: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، فإنما يدور على زيد بن الحواري العمي: والد عبد الرحيم بن زيد وهو انفرد به، وهو ضعيف ليس بثقة، ولا ممن يحتج به؛ وقد اختلف عليه فيه أيضا، فرواه عبد الله بن عرابة عن زيد بن الحواري العمي، عن معاوية بن قرة، عن عبيد ابن عمير، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ.

ورواه عبد الله بن الوهاب الحجي، عن عبد الرحيم بن زيد، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر -وهو حديث لا أصل له، وعبد الرحيم وأبوه زيد متروكان، والحديث حدثناه محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن عبد الله بن عمرو الفربي، قالا حدثنا إسماعيل ابن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا عبد الله بن عرابة، عن زيد بن حواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمرو، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ توضأ فتوضأ مرة مرة؛ ثم قال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي(١).

= ومن حديث أبي بن كعب عند: جه (١/ ١٤٥/ ٤٢٠). وقال البوصيري في الزوائد (٩٠): هذا إسناد ضعيف زيد هو العمى ضعيف وكذلك الراوي عنه، رواه الإمام أحمد في مسنده عن أسود ابن عامر ابنا أبو إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر قلت فذكره نحوه، وزيد زيد.
أنس: رواه ابن السكن في صحيحه كما قال الحافظ في التلخيص (١/ ٨٣) ورواه ابن شاهين في «الترغيب» كما في الصحيحة (٢٦١). وفيه انقطاع بين طلحة بن يحيى وأنس. وللحديث شواهد أخرى انظرها في التلخيص (١/ ٨٢-٨٣) والإرواء (٨٥).
وقد جزم الحافظ في الفتح بضعف الحديث فقال (٣/ ٣١٤): هو حديث ضعيف لا يصح الإحتجاج به لضعفه. اه

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن محمد بكير الحداد، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله الكشي، قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، وقال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: هذا الفضل من الوضوء ويضاعف الله الأجر لصاحبه مرتين ثم توضأ ثلاثا، ثم قال: هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ووضوء الأنبياء من قبلي؛ ومن قال بعد فراغه : أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير، فتح الله له من الجنة ثمانية أبواب(١). هذا كله منكر في الإسناد والمتن، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ مرة مرة، رواه ابن عباس وغيره من حديث الثقات(٢)، وأجمعت الأمة أن من توضأ مرة واحدة سابغة أجزأه، وكيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ مرة مرة، فيرغب بنفسه عن الفضل الذي قد ندب غيره إليه؟ أو كيف كان يتوضأ مرة أو مرتين، ويقصر عن ثلاث إذا كانت الثلاث وضوء إبراهيم ﷺ، وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم حنيفا، وليس يشتغل أهل العلم بالنقل بمثل حديث عبدالرحيم بن زيد العمي وأبيه. وقد أجمعوا على تركهما.

---

(١) أخرجه: جه (١/ ١٤٥/ ٤١٩). من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر. وقال البوصيري في الزوائد (ص ٩٠): هذا إسناد فيه العمي وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، قاله ابن أبي حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في المستدرك قلت: قال الحاكم في المستدرك (١/ ١٥٠): وشاهده الحديث المرسل المشهور عن معاوية بن قرة عن ابن عمر. فذكره، قال الذهبي في التلخيص: ومداره على زيد العمي وهو واه.

(٢) خ (١/ ٣٤٣/ ١٥٧). د (١/ ٩٥/ ١٣٧-١٣٨). ت (١/ ٦٠/ ٤٢). ن (١/ ٦٦/ ٨٠). جه (١/ ١٤٣/ ٤١١).

وأما قوله في هذا الحديث: من قال بعد فراغه ــ يعني من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله ــ إلى آخر الحديث، فروي بأسانيد صالحة وإن كانت معلولة من حديث عمر، وحديث عقبة بن عامر(١)، وهكذا يصنع الضعفاء يخلطون ما يعرف بما لا يعرف ــ والله المستعان.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ يردون علي غرا محجلين من الوضوء سيما أمتي، ليس لأحد غيرها(٢).

روى الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، قال أخبرني يزيد بن حضير(*)، عن عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ قال: أمتي يوم القيامة غر من السجود، محجلون من الوضوء(٣).

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن لهيعة، قال حدثني يزيد بن أبي

---

(١) م (١/ ٢٠٩-١١٠/ ٢٣٤). د (١/ ١١٨/ ١٦٩و١٧٠). ت (١/ ٧٨/ ٥٥).
ن (١/ ١٠٠/ ١٤٨). جه (١/ ١٥٩/ ٤٧٠). وزاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»

(٢) م (١/ ٢١٧/ ٢٤٧). جه (٢/ ١٤٣١/ ٤٢٨٢). ابن أبي شيبة (١/ ١٥/ ٤٢). ابن خزيمة (١/ ٧/ ٧). حب:الإحسان (٣/ ٣٢٤/ ١٠٤٨) من طرق عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة وأخرجه :حم (٢/ ٤٠٠-٥٢٣).
خ (١/ ٣١٣/ ١٣٦).
م (١/ ٢١٦/ ٢٤٦) وغيرهم من طريق نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة بلفظ آخر.

(*) هكذا في التمهيد «يزيد بن حضير» وهو عند أحمد و الترمذي «يزيد بن خمير.»

(٣) حم (٤/ ١٨٩) بلفظ أطول. ت (٢/ ٥٠٦/ ٦٠٧) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر.

حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير، سمع أبا ذر وأبا الدرداء، قالا: قال رسول الله ﷺ: أنا أول من يؤذن له في السجود يوم القيامة، وأول من يؤذن له برفع رأسه، فأنظر بين يدي، فأعرف أمتي من بين الأمم، وأنظر عن يميني، فأعرف أمتي من بين الأمم؛ وأنظر عن شمالي فأعرف أمتي من بين الأمم، وأنظر من خلفي فأعرف أمتي، فقال رجل: يا رسول الله، وكيف تعرف أمتك من بين الأمم ما بين نوح إلى أمتك؟ قال: غر محجلون من آثار الوضوء،ولا يكون من الأمم كذلك أحد غيرهم ـ وذكر تمام الحديث(١)

قال ابن المبارك: وأخبرنا يحيى بن أيوب البجلي، قال: سمعت رجلا يحدث عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، سمع أبا هريرة يقول: الحلية تبلغ حيث انتهى الوضوء(٢).

حدثنا إبراهيم بن شاكر- رحمه الله- قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة،عن عاصم، عن زر، عن عبد الله أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: غر محجلون بلق من آثار الوضوء(٣)، فهذه الآثار كلها تشهد لما قلنا- وبالله توفيقنا.

(١) رواه حم (٥/ ١٩٩) من حديث أبي الدرداء. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٠): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.
وقال في موضع آخر (١٠/ ٣٤٧): رواه أحمد والبزار بإختصار عنه إلا أنه قال: -وذراريهم نور بين أيديهم- ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق. ورواه حم (٥/ ١٩٩) من حديث أبي ذرو أبي الدرداء وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٤٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق.

(٢) أخرجه : حم (٢/ ٣٧١). م (١/ ٢١٩/ ٢٥٠). ن (١/ ١٠٠/ ١٤٩). البيهقي (١/ ٥٦). من طريق خلف بن خليفة عن ابن مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا. وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٨/ ٦٠٧). من طريق يحيى بن أيوب البجلي عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعا.

(٣) حم (١/ ٤٠٣-٤٥١-٤٥٢). جه (١/ ١٠٤/ ٢٨٤). قال البوصيري في الزوائد هذا حديث حسن. حب:الإحسان (٣/ ٣٢٣/ ١٠٤٧) من طرق عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود مرفوعا قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٥١): «ورواه أحمد والطبراني بإسناد جيد نحوه من حديث أبي أمامة».

باب منه

[٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد؛ فإن استيقظ فذكر الله، انحلت عقدة؛ فإن توضأ، انحلت عقدة؛ فإن صلى، انحلت عقدة- وأصبح نشيطا طيب النفس؛ وإلا أصبح خبيث النفس كسلان(١).

هذا كما قال ﷺ-والله أعلم كيف يعقد الشيطان رأس ابن آدم؟ قيل إنها كعقد السحر من قول الله: ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، وهذا لا يقف على حقيقته أحد، والقافية: مؤخر الرأس-وهو القذال، وقافية كل شيء آخره، ومنه قيل لنبينا ﷺ: المقفى، لانه آخر الأنبياء. ومن هذا أخذت قوافي الشعر، لأنها أواخر الأبيات، والمعنى عندي- والله أعلم- في هذا الحديث: أن الشيطان ينوِّم المرء ويزيده ثقلا وكسلا بسعيه- وما أعطي من الوسوسة والقدرة على الإغواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه، إلا عباد الله المخلصين.

وفي هذا الحديث دليل على أن ذكر الله يطرد به الشيطان، وكذلك الوضوء والصلاة، ويحتمل أن يكون الذكر الوضوء والصلاة، لما فيهما من معنى الذكر، فخص بهذا الفضل في طرد الشيطان، ويحتمل أن يكون كذلك سائر أعمال البر- والله أعلم، فمن قام من الليل يصلي، انحلت عقده؛ فإن لم يفعل، أصبح على ما قال ﷺ إلا أنه تنحل عقده بالوضوء للفريضة وصلاتها- والله أعلم. وأما طرد الشيطان بالتلاوة و الذكر والأذان، فمجتمع عليه، مشهور في الأثار:

---

(١) خ (٣/ ٣٠/ ١١٤٢). م (١/ ٥٣٨/ ٧٧٦). د (٢/ ٧٢-٧٣/ ١٣٠٦).
ن (٣/ ٢٢٥/ ١٦٠٦). جه (١/ ٤٢١-٤٢٢/ ١٣٢٩). كلهم من حديث أبي هريرة.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: إذا دخل الرجل بيته، أو آوى إلى فراشه، ابتدره ملك وشيطان، فيقول الملك: افتح بخير، ويقول الشيطان: افتح بشر، فإن هو قال: الحمد لله الذي رد إلي نفسي بعد موتها، ولم يمتها في منامها؛ الحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه الى آخر الأية؛ فإن هو خر في فراشه فمات، كان شهيدا(١). ورواه حماد بن سلمة عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ - مثله، إلا أنه قال في آخره: فإن وقع من سريره فمات، دخل الجنة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، قال حدثنا الوليد، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني عمير بن هانيء، قال حدثني جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: من تعار من الليل فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم دعا: رب اغفر لي، غفر له(٢). قال

---

(١) حب:الإحسان (١٢/ ٣٤٣/ ٥٥٣٣). ك (١/ ٥٤٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. أبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٢٦/ ١٧٩١). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٢٠). وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج الشامي وهو ثقة». والمنذري في «الترغيب» (١/ ٤١٦) وقال:« رواه أبو يعلى بإسناد صحيح.» وفيه عنعنة أبي الزبير. وروي موقوفا عن جابر عند: البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٤). وفيه عنعنة أبي الزبير أيضا.

(٢) حم (٥/ ٣١٣). خ (٣/ ٤٩/ ١١٥٤). د (٥/ ٣٠٥-٣٠٦/ ٥٠٦٠).
ت (٥/ ٤٤٧/ ٣٤١٤). جه (٢/ ١٢٧٦/ ٣٨٧٨) كلهم من حديث عبادة بن الصامت.

الوليد: أو قال: دعا استجيب له، وإن قام فصلى، قبلت صلاته.

وثبت عن النبي عليه السلام من وجوه أنه كان يقوم من الليل فيذكر الله بأنواع من الذكر ثم يتوضأ ويصلي.

وفي هذا الحديث حض على قيام الليل، لأن فيه أنه يصبح طيب النفس نشيطا بعد ذكر الوضوء والصلاة، وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يعارض قوله عليه السلام: لا يقولن أحدكم خبثت نفسي[١]، لقوله في هذا الحديث: وإلا أصبح خبيث النفس. وليس ذلك عندي كذلك، لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه- كراهية لتلك اللفظة وتشاؤما لها إذا أضافها الإنسان إلى نفسه؛ والحديث الثاني إنما هو خبر عن حال من لم يذكر الله في ليله، ولا توضأ ولا صلى، فأصبح خبيث النفس- ذمّا لفعله، وعيبا له؛ ولكل واحد من الخبرين وجه، فلا معنى أن يجعلا متعارضين؛ لأن من شأن أهل العلم أن لا يجعلوا شيئا من القرآن ولا من السنن معارضا لشيء منها ما وجدوا إلى استعمالها وتخريج الوجوه لها سبيلا.

والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا حجاج بن نمير، قال حدثنا هشام ابن أبي عبد الله، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي[٢].

وحدثناه محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم؛ وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي،

---

(١) حم (٦/ ٥١-٢٠٩-٢٣١-٢٨١). خ (١٠/ ٦٨٩/ ٦١٧٩).
م (٤/ ١٧٦٥/ ٢٢٥٠). د (٥/ ٢٥٨/ ٤٩٧٩) من طرق عن عائشة رضي الله عنها.
(٢) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

قالا: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عـن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسـول الله ﷺ: لا يقـولن أحـدكم خبثت نفسي، ولكن ليقـل لقست نفسي(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن هشام، قال أخبرنا عمر بن علي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل لقست نفسي(٢).

هكذا رواه سفيان بن الحسين، عن الزهري ، عن عروة، عن عائشة.

ورواه يونس بن يزيـد، واسحاق بن راشد، عن الزهـري، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواء(٣).

ورواه ابن عيينـة عن الزهـري، عن أبي أمـامـة، عن النبي عليه السـلام مرسلا.

قـال الخليل: لقست نفسـه: إذا نـازعتـه إلى الشيء، وتـلا قسـوا: سب بعضهم بعضا.

---

(١) و (٢) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

(٣) خ (١٠/ ٦٩٠/ ٦١٨٠). م (٤/ ١٧٦٥/ ٢٢٥١). د (٥/ ٢٥٨/ ٤٩٧٨).
كلهم من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه.

باب منه

[٣] مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، أو نحو هذا؛ فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب(١).

هكذا هو في الموطأ في هذا الحديث: بطشتها يداه- ليحيى وغيره جماعة- بتثنية الضمير المتصل بالفعل- وهو ضمير الخطيئة، والخطيئة مفردة- وليس بالجيد، لأن التثنية إنما هي لليدين لا للخطيئة، ويقال إنه في رواية ابن وهب عن مالك كذلك أيضا.

قال أبو عمر:

في رواية ابن وهب عن مالك في هذا الحديث زيادة ليست لغيره من الرواة عن مالك، وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين فقال: إذا غسل رجليه، خرجت كل خطيئة مشتهما رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، وهكذا قال: مشتهما فثنى أيضا ولم يقل في شيء من الحديث أو نحو هذا؛ وسائر الرواة قالوا في هذا الحديث كما قال يحيى.

وأما قوله: العبد المسلم أو المؤمن- فهو شك من المحدث- من كان مالك أو غيره.

وقوله: مع الماء أو مع آخر قطر الماء- شك أيضا من المحدث، ولا يجوز أن يكون ذلك شكا من النبي ﷺ، ولا يظن ذلك إلا جاهل مجنون، ويحمل

---

(١) حم (٢/ ٣٠٣). م (١/ ٢١٥/ ٢٤٤) من حديث أبي هريرة.

على الشك في مثل هـذه الألفـاظ التحـري في الإتيـان بلفظ الحديث دون معناه، وهذا شيء قد اختلف فيه السلف، وقـد ذكرنا ما جاء عنهم في ذلك في كتاب العلم، والحمد لله.

وفيه من الفقه: تكفير الخطايا بالـوضوء، وقد مضى القول في هذا المعنى ممهدا في باب زيد بن أسلم، عن عطـاء بن يسار، عن الصنابحي. فلا معنى لتكريـر ذلك ههنا، ومعـاني هذا الحديث كلها قـد مضى القول فيهـا هناك وبالله التوفيق.

obeikandl.com

باب منه

[٤] مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن.

قوله: استقيموا أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم، فقد تركتم على الواضحة ليلها كنهارها وليتكم تطيقون ذلك.

وهذا الحديث يتصل مسندا عن النبي ﷺ من حديث ثوبان، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

فأما حديث ثوبان، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن(١).

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا يوسف بن موسى، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا- فذكر مثله(٢).

وأما حديث الشاميين في هذا، فحدثناه محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام

---

(١) حم (٥/ ٢٧٧-٢٨٢). جه (١/ ١٠١-١٠٢/ ٢٧٧). ك (١/ ١٣٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. الدارمي (١/ ١٦٨).

(٢) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

ابن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال حدثنا حسان بن عطية- أن أبا كبشة السلول حدثه، قال حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: سددوا وقاربوا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مومن(١).

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخبرنا يعيش بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفرياني، قال حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مومن(٢).

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث: سددوا وقاربوا- يفسر قوله: استقيموا ولن تحصوا، يقول: سددوا وقاربوا، فلن تبلغوا حقيقة البر- ولن تطيقوا الإحاطة في الأعمال- ولكن قاربوا، فإنكم إن قاربتم ورفقتم، كان أجدر أن تدوموا على عملكم.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد ابن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الحسن ــ في قول الله عز وجل: ﴿عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: (٢٠)]، قال: لن تطيقوه(٣).

---

(١) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

(٢) جه (١/ ١٠٢/ ٢٧٨). ابن أبي شيبة (١/ ١٤/ ٣٦). وفي الباب عن أبي أمامة وجابر وربيعة الجرشي.

(٣) ابن جرير في تفسيره (٢٩/ ١٤٠).

باب منه

[٥] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: اسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث طرح العالم العلم على المتعلم وابتداؤه إياه بالفائدة وعرضها عليه. وهذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال.

وأما قوله إسباغ الوضوء على المكاره، فالإسباغ: الإكمال والإتمام في اللغة، من ذلك قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: (٢٠)] يعني أتمها عليكم وأكملها، وإسباغ الوضوء: أن تأتي بالماء على كل عضو يلزمك غسله وتعمه كله بالماء وجر اليد، وما لم تأتي عليه بالماء منه فلم تغسله بل مسحته؛ ومن مسح عضوا يلزمه غسله فلا وضوء له؛ ولا صلاة حتى يغسل ما أمر الله بغسله، على حسبما وصفت لك.

فأما قوله على المكاره، فقيل: أراد البرد وشدته، وكل حال يكره المرء فيها نفسه، فدفع وسوسة الشيطان في تكسيله إياه عن الطاعة والعمل الصالح والله أعلم.

وأما قوله: فذلكم الرباط، فالرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة،

---

(١) حم (٢/ ٣٠٣). م (١/ ٢١٩/ ٢٥١). ت (١/ ٧٢-٧٣/ ٥١). ن (١/ ٩٧/ ١٤٣).

وذلك معروف في اللغة. قال صاحب كتاب العين: الرباط: ملازمة الثغور، قال: والرباط مواظبة الصلاة أيضا.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر ابن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد بن جعفر- يعني ابن أبي كثير- قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ ألا أدلكم على ما يحط الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: اسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط(١).

أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله، قال حدثنا الحسن بن محمد، قال حدثنا عبد الملك بن يحيى، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا سنيد ابن داود، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط(٢).

قال سنيد: وحدثنا عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن داود ابن صالح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال: ما كان الرباط على عهد رسول الله ﷺ، ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة، يعني قوله : «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا»(٣).

---

(١)و(٢) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

(٣) ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٢٢).

قال وأخبرني أحمد بن كردوس الكندي، عن عبد الله بن وهب، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب القرظي، قال: يقول:اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم، ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم، واتقوني فيما بيني وبينكم، لعلكم تفلحون إذا لقيتموني غدا(١).

قال: وأخبرني أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة، قال: صابروا المشركين، ورابطوا في سبيل الله(٢).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: اسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلا(٣).

---

(١) و(٢) ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٢١).

(٣) ك (١/ ١٣٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي». وأبو يعلى (١/ ٣٧٩/ ٤٨٨). وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٦) وقال:« رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح».

باب منه

[٥] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاء المؤذن، فآذنه بصلاة العصر، فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: والله لأحدثنكم حديثا، لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امريء يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وما بين الصلاة الأخرى حتى يصليها(١).

قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: (١١٤)].

وحمران مولى عثمان هو حمران بن أعين بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل ابن كعب بن سعد بن جندلة بن مسلم بن أوس بن زيد مناة بن النمر بن قاسط، وهو ابن عم صهيب بن سنان يلتقي هو وصهيب في خالد بن عبد عمرو، وكان حمران من سبي عين النمر، وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، سباه خالد بن الوليد، فرآه غلاما أحمر مختونا كيسا، فتوجه به إلى عثمان ــ رضي الله عنه ـ فأعتقه، ودار حمران بالبصرة مشرفة على رحبة المسجد الجامع، وكان عثمان أقطعه إياها وأقطعه أيضا أرضا على فراسخ من الأيلة فيما يلي البحر. ذكر ذلك أهل السير والعلم بالخبر، قالوا: وكان حمران أحد العلماء الجلة أهل الوداعة والرأي والشرف بولائه ونسبه، وهو أحد الشاهدين على الوليد بن عقبة بشرب الخمر، فجلده بشهادته علي، جعل ذلك إليه عثمان، وتولى ضرب الوليد بيده عبدالله بن جعفر بأمر علي له بذلك، وكان جلده له أربعين جلدة.

---

(١) خ (١/ ٣٤٦/ ١٦٠). م (١/ ٢٠٥-٢٠٦/ ٢٢٧). د(١/ ٧٨/ ١٠٦).
ن (١/ ٩٨-٩٩/ ١٤٦). جه (١/ ١٠٥/ ٢٨٥). الحميدي (٣٥).

وهكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ وغيره، وليس فيه صفة الوضوء ثلاثا ولا اثنتين، وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة بإسناده عن عروة، عن حمران، عن عثمان، فذكروا فيه صفة الوضوء المضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، واليدين ثلاثا، ثلاثا، واختلفوا في ألفاظه، منهم: شعبة، وأبو أسامة، وابن عيينة، وجماعة، ورواه عن عروة جماعة أيضا، منهم: أبو الزناد، وأبو الأسود، وعبد الله بن أبي بكر، وفي حديثهم أن النبي ـ ﷺ ـ توضأ ثلاثا، ثلاثا[1].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، قال: توضأ عثمان بن عفان على المقاعد ثلاثا، ثلاثا، وقال: هكذا رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يتوضأ، ثم قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: ما من رجل يتوضأ، فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها[2].

ففي هذا الحديث ـ والحمد لله ـ أن الصلاة تكفر الذنوب، وهو تأويل قول الله ـ عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: (١١٤)]، على حسبما نزع به مالك ـ رحمه الله ـ؛ والقول في هذا ـ عندي ـ كالقول في حديثه ـ ﷺ: الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما، والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما[3]، فسبحان المتفضل المنعم المحسن هو الله وحده لاشريك له.

وقد روى هذا الحديث ـ أعني حديث الوضوء عن حمران ـ جماعة كثيرة

---

(١) خ (١/ ٣٤٤/ ١٥٩). م (١/ ٢٠٤/ ٢٢٦). د (١/ ٧٨/ ١٠٦). ن (١/ ٦٨-٦٩/ ٨٤).
(٢) تقدم تخريجه تحت حديث الباب.
(٣) حم (٢/ ٣٥٩-٤٠٠-٤١٤-٤٨٤). م (١/ ٢٠٩/ ٢٣٣).
ت (١/ ٤١٨/ ٢١٤) من حديث أبي هريرة.

من الجلة ومن دونهم ، منهم : عروة وعطاء بن يزيد الليثي ، وجامع بن شداد أبو صخرة ، ومعبد الجهني ، وشقيق بن سلمة أبو وائل وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ، ومسلم بن يسار ، ومحمد بن كعب القرظي ، وموسى بن طلحة ، وزيد بن أسلم ، محمد بن المنكدر ، ومجاهد بن جبير ، ومعاذ بن عبد الرحمن، وعبد الملك بن عمير، وغيرهم ، كلهم عن حمران ، عن عثمان، عن النبي ﷺ إلا أن ألفاظهم عن حمران مختلفة ، ولكنها متقاربة المعنى .

وأما قوله : لولا أن في كتاب الله ، فاختلف في هذه اللفظة ، فطائفة روت : لولا أنه في كتاب الله بالنون وهاء الضمير ، وطائفة روت : لولا آية في كتاب الله ــ بالياء وتاء التأنيث، وقد روي عن عروة أن الآية قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾ [البقرة: (١٥٩)]، وروى آخرون كما قال مالك: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: (١١٤)]، وعلى هذا المعنى ينبغي أن تكون الرواية : لولا أنه ـ بالنون وهاء الضمير ـ والله أعلم.

وقول مالك: أراه يريد هذه الآية، يحتمل الوجهين جميعا أيضا .

وأما قوله : على المقاعد ، فقيل : هي الدكاكين كانت عند باب دار عثمان، كانوا يجلسون عليها فسميت المقاعد، والله أعلم .

وقوله : آذنه بصلاة العصر ، يريد أعلمه بحضورها ، ومن هذا قول الحارث بن حلزة:

آذنتنا ببينها أسماء.

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا الحسن بن رشيق ، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، قال حدثنا أحمد بن سليمان بن نوفل المعمري ، قال حدثنا مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك البكري ، عن أبيه عن جده ، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : لم أر شيئا

أحسن طلباً ولا أحسن إدراكاً من حسنة حديثة لذنب قديم، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: (١١٤)][1].

(١) أخرجه الطبراني (١٢/ ١٧٣-١٧٤/ ١٢٧٩٨). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٩)، وقال: «رواه الطبراني وفيه مالك بن يحيى بن عمرو البكري وهو ضعيف وكذلك أبوه.» اه.

obeikandl.com

ما جاء فيمن استيقظ فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه

[٧] مالك عن أبي الزناد عن الأعـرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نـومه فليغسل يده قبل ان يـدخلها في وضوئه، فإن أحـدكم لا يدري أين باتت يده(١)

(١) حـم (١/ ٢٤١). خ (١/ ٣٤٩/ ١٦٢). م (١/ ٢٣٣/ ٢٧٨). ن (١/ ١٠٧/ ١٦١). البيهقـي (١/ ٢٤٤). الدارقطني (١/ ٥٠).
تنبيه: للاطلاع على فوائد الحديث انظر لزاما: كتاب «نواقض الوضوء» باب [ما جاء في النوم] من هذا الكتاب.

obeikandl.com

صفة الوضوء

[٨] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر يديه، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له»[(١)].

قد تقدم القول في الصنابحي وفيمن دونه في هذا الإسناد، وقال أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: اذا توضأ العبد المسلم فمضمض خرجت الخطايا من فيه- الحديث-؟ فقال: مالك بن أنس وهم في هذا الحديث، فقال عبدالله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبدالرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي عليه السلام والحديث مرسل، وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق.

قال أبو عمر:

يستند هذا الحديث أيضا من طرق حسان من حديث عمرو بن عبسة، وغيره، وسنذكرها في آخر هذا الباب إن شاء الله.

---

(١) مرسل، لأن الصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ وقد أخرجه: حم (٤/ ٣٤٩). ن (١/ ٧٩/ ١٠٣). جه (١/ ١٠٣/ ٢٨٢). البيهقي (١/ ٨١).
ك (١/ ١٢٩-١٣٠) وقال: «صحيح على شرطهما ولا علة له، والصنابحي صحابي مشهور» وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: لا.»

وفي هذا الحديث من الفقه: أن الوضوء مسنونه و مفروضه جاء فيه مجيئا واحدا، وأن من شرط المؤمن، وما ينبغي له إذا أراد الصلاة: أن يأتي بما ذكر في هـذا الحديث لا يقصر عن شيء منـه، فـإن قصر عن شيء منـه كـان للمفترض حينئذ حكم، وللمسنـون حكم، إلا أن العلماء أجمعـوا على ان غسل الوجه، واليـدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس، فرض ذلك كله، لأمر الله به في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئا، لا خـلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما على ما نبينه في بلاغات مالك إن شاء الله.

واختلفـوا في المضمضـة والاستنثـار فقالت طـائفـة ذلك فـرض وقـال آخرون ذلك سنة، وقال بعضهم: المضمضة سنة، والاستنثار فرض.

وليس في مسند حـديث الموطأ ذكر المضمضمـة إلا في هذا الحديث، وفي حـديث عمرو بن يحيى، عن أبيـه، عن عبد الله بن زيـد بن عاصم في صفـة وضـوء رسول الله ﷺ، ولا في الموطأ ذكـر الأذنين في الـوضوء في حـديث مسند إلا في حديث الصنابحي هذا.

وقد استدل بعض أهل العلـم على أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بماء واحد مع الرأس بحـديث الصنابحي هذا، لقوله فيـه: فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه، فنذكر أقاويل الفقهاء في ذلك ههنا، ونؤخر ذكر المرفقين إلى بـاب عمـرو بن يحيى، وذكـر الكعبين إلى قـولـه ﷺ: ويل للأعقاب من النار[1]، ونرجيء ذكر القول في مسح الرأس إلى باب عمرو ابن يحيى في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم إن شاء الله.

---

(١) خ (١/ ٣٥٤/ ١٦٥). م (١/ ٢١٤-٢١٥/ ٢٤٢). ت (١/ ٥٨/ ٤١).
جه (١/ ١٥٤/ ٤٥٣). كلهم من حديث أبي هريرة.
وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعمرو بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهم.

وجاء في هذا الحديث ذكر الاستنثار فنذكره أيضا بعون الله. وكذلك لا أعلم في مسند حديث الموطأ ومرفوعه موضعا أشبه بالقول في الماء المستعمل من هذا الحديث، ونحن ذاكرو ذلك كله ههنا، ونذكر حكم المضمضة والاستنثار أيضا ههنا لأنهما متقاربان في المعنى عند العلماء وبالله توفيقنا، وهو حسبنا لا شريك له.

فأما الاستنثار والاستنشاق فمعناهما واحد متقارب إلا أن أخذ الماء بريح الأنف هو الاستنشاق، والاستنثار رد الماء بعد أخذه بريح الأنف أيضا، وهذه حقيقة اللفظين، وقد كان مالك يرى أن الاستنثار أن يجعل يديه على أنفه ويستنثر، وقد ذكرنا مذاهب العلماء في ذلك في باب أبي الزناد.

وأكثر أهل العلم يكتفون في هذا المعنى باللفظ الواحد، وقد روي عن النبي ﷺ اللفظتان جميعا، وذلك قوله في هذا الحديث: فإذا استنثر، وقوله في حديث أبي هريرة: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ولينثر أو ليستنثر»(١)، ونحو هذا،- على ما روى في ذلك، وقوله في حديث أبي هريرة أيضا: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر»(٢)، وروى من حديث أبي رزين العقيلي أن رسول الله ﷺ قال له: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما (٣)، ومن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «استنثروا مريتن بالغتين أو ثلاثا»(٤)، ومن حديث همام، عن أبي

(١) خ (١/ ٣٤٩/ ١٦٢). م (١/ ٢١٢/ ٢٣٧). د (١/ ٩٦/ ١٤٠). ن (١/ ٧٠/ ٨٦).
(٢) خ (١/ ٣٤٧/ ١٦١). م (١/ ٢١٢/ ٢٣٧[٢٢]). ن (١/ ٧١/ ٨٨). جه (١/ ١٤٣/ ٤٠٩).
(٣) هذا الحديث يروى عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه.
د (١/ ٩٧..١٠٠/ ١٤٢). ت (٣/ ١٥٥/ ٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
ن (١/ ٧٠/ ٨٧). جه (١/ ١٤٢/ ٤٠٧).
(٤) حم (١/ ٢٢٨). د (١/ ٩٦-٩٧/ ١٤١). جه (١/ ١٤٣/ ٤٠٨).
ك (١/ ١٤٨) وقال الذهبي: هذا شاهد لخبر لقيط.

هريـرة ، عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحـدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينتثر»(١) ، وقد ذكرنا هـذه الآثار بأسانيدها في بـاب أبي الزناد والحمد لله.

فـاللفظتان كما تـرى مرويتـان يتـداخلان ، وأهل العلم يعبرون بـاللفظ الواحد عن الثاني اكتفاء وعلما بالمراد فأما اختلافهم في حكمهما فإن مالكا ، والشافعي، وأصحابهما يقولون : المضمضـة والاستنشاق سنة ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء ، وبذلك قال محمد بن جرير الطبري وهو قول الأوزاعي والليث بن سعـد ، وقتـادة، والحكم بن عتبـة، وروي أيضـا عن الحسن البصري ، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وقتادة ، والحكم بن عتبة: فمن توضأ ، وتركهما ، وصلى ، فلا إعادة عليه عند واحد من هؤلاء المذكورين .

وقـال أبو حنيفـة وأصحابـه ، والثـوري : هما فرض في الجنـابة سنـة في الوضوء ، فإن تركهما في غسله من الجنـابة وصلى أعاد ، كمن ترك لمعة ومن تركهما في وضوئه وصلى فلا إعادة عليه .

وقال ابن أبي ليلى ، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول إسحاق بن راهويه : هما فرض في الغسل ، والـوضوء جميعا ، وروى الزهري ، وعطـاء مثل هذا القـول أيضـا ، وروى عنهما مثل قـول مـالك والشـافعي وكـذلك اختلف أصحاب داود فمنهم من قال هما فرض في الغسـل والوضوء جميعا، ومنهم من قال: إن المضمضة سنة، والاستنشـاق فرض، وكذلك اختلف عن أحمد ابن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه ولم يختلف قول أبي ثور، وأبي عبيد: أن المضمضة سنة، والاستنشاق واجب، قالا فمن ترك الاستنشـاق وصلى أعـاد، ومن تـرك المضمضمـة لم يعـد، وكـذلك القـول

(١) حم (٢/ ٣١٦). م (١/ ٢١٢/ ٢١).

عند أحمد بن حنبل في رواية، وعن بعض أصحاب داود. وحجة من لم يوجبهما أن الله لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما رسوله ﷺ، ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه. وحجة من أوجبهما في الغسل من الجنابة دون الوضوء قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة»(١) وفي الأنف ما فيه من الشعر وإنه لا يوصل إلى غسل الاسنان، والشفتين إلا بالمضمضة، وقد قال ﷺ: العينان تزنيان، والفم يزني(٢)، ونحو هذا إلى أشياء يطول ذكرها. وحجة من أوجبهما في الوضوء، وفي غسل الجنابة جميعاً أن الله عز وجل قال: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: (٤٣)] كما قال: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر، والنبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه، ولا في غسله للجنابة، وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولا وعملا، وقد بين أن من مراد الله بقوله اغسلوا وجوهكم: المضمضة والاستنشاق، مع غسل سائر الوجه وحجة من فرق بين المضمضة، والاستنشاق: أن النبي ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنثار وأمر به، وأمره على الوجوب أبدا إلا إن تبين غير ذلك من مراده، و هذا على أصولهم في ذلك.

وأما اختلاف العلماء في حكم الأذنين في الطهارة فإن مالكا قال فيما روى عنه ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب وغيرهم: الأذنان من

(١) أخرجه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة:
د (١/ ١٧١-١٧٢/ ٢٤٨) وقال: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف.
ت (١/ ١٧٨/ ١٠٦) وقال: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب. وهو شيخ ليس بذاك.
جه (١/ ١٩٦/ ٥٩٧).

(٢) خ (١١/ ٣٠/ ٦٢٤٣). م (٤/ ٢٠٤٦/ ٢٦٥٧). د (٢/ ٦١١/ ٢١٥٢). كلهم من حديث أبي هريرة.

الرأس[١]، إلا أنه قال: يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذي يمسح به الرأس، فوافق الشافعي في هذه، لأن الشافعي قال: يمسح الأذنين بماء جديد، كما قال مالك ولكنه قال: هما سنة على حيالهما، لا من الوجه، ولا من الرأس، وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواء حرفا بحرف وقول أحمد بن حنبل في ذلك كقول مالك سواء في قوله: الأذنان من الرأس، وفي أنهما يستأنف لهما ماء جديد.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: الأذنان من الرأس، يمسحان مع الرأس بماء جديد، وروي عن جماعة من السلف مثل ذلك القول من الصحابة والتابعين، وقال ابن شهاب الزهري: الأذنان من الوجه، وقال الشعبي: ما أقبل منهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس، وبهذا القول قال الحسن بن حي وإسحاق بن راهويه: ان باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس وحكيا عن أبي هريرة هذا القول وعن الشافعي، والمشهور من مذهبه ما تقدم ذكره، رواه المزني، والربيع، والزعفراني، والبويطي، وغيرهم.

وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي وإسحاق في هذا أيضا، وقال داود: إن مسح أذنيه فحسن وإن لم يمسح فلا شيء عليه. وأهل العلم يكرهون للمتوضيء ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ ولا يوجبون عليه إعادة ، إلا إسحاق بن راهويه فإنه قال : إن ترك مسح اذنيه عامدا لم يجزه . وقال أحمد بن حنبل : إن تركهما عمدا أحببت أن يعيد وقد كان بعض أصحاب مالك يقول : من ترك سنة من سنن الوضوء، أو

(١) د (١/ ٩٣/ ١٣٤). ت (١/ ٥٣/ ٣٧). وقال : هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم. جه (١/ ١٥٢/ ٤٤٤). كلهم من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. وللحديث شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة كابن عباس وابن عمر وعائشة وأبي موسى وأنس وسمرة بن جندب رضي الله عنهم أجمعين.

الصلاة عامدا أعاد ، وهذا عند الفقهاء ضعيف ، وليس لقائله سلف ، ولا له حظ من النظر ، ولو كان كذلك ، لم يعرف الفرض الواجب من غيره ! وقال بعضهم : من ترك مسح اذنيه فكأنه ترك مسح بعض رأسه ، وهو ممن يقول بأن الفرض مسح بعض الرأس وانه يجزيء المتوضىء مسح بعضه ، وقوله هذا كله ليس على أصل مذهب مالك الذي يقتدي به وسيأتي القول في مسح الرأس في باب عمرو بن يحيى إن شاء الله.

واحتج مالك والشافعي في أخذهما للأذنين ماء جديدا بأن عبدالله بن عمر كان يفعل ذلك . وحجة أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم : ان الاذنين يمسحان مع الرأس بماء واحد حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه كذلك فعل(١) ، وذلك موجود ايضا في حديث عبدالله الخولاني عن ابن عباس عن علي في صفة وضوء رسول الله ﷺ (٢)، وفي حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء(٣) ، وفي حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ(٤) . واحتجوا ايضا بحديث الصنابحي هذا : قوله ﷺ فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه ، كما قال في الوجه من اشفار عينيه وفي اليدين من تحت أظفاره ، ومعلوم ان العمل في ذلك واحد بماء واحد . واحتجوا ايضا بما اخبرنا عبدالله بن محمد ، قال : اخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : اخبرنا عباد بن

---

(١) خ (١/ ٣٢٠/ ١٤٠). د (١/ ٩٥/ ١٣٧). ت (١/ ٥٢/ ٣٦).
ن (١/ ٧٧-٧٨/ ١٠١). جه (١/ ١٤٣/ ٤١١).
(٢) د (١/ ٨٤-٨٥/ ١١٧).
(٣) د (١/ ٨٩-٩٠/ ١٢٦). ت (١/ ٤٨-٤٩/ ٣٣-٣٤) وقال: حديث الربيع حديث حسن صحيح. جه (١/ ١٥١/ ٤٤٠).
(٤) د (١/ ٩٢/ ١٣٢). الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٠). انظر الضعيفة (١/ ٩٩).

منصور ، عـن عكرمة بن خـالد عن سعيـد بن جبير ، عن ابن عبـاس : انه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ـ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا وفيه قال: ومسح برأسه وأذنيه ظاهـرهما وباطنهما مسحة واحدة[١] . وأكثر الآثار على هذا ، وقـد يحتمل انه مسـح رأسه مـرة واحـدة ، وأذنيه مـرة واحـدة ، لانه ذكـر الوضوء ثلاثا ثلاثا الا الرأس والاذنين .

وحجة من قال بغسل باطنهما مع الوجه ، وبمسح ظاهرهما مع الرأس ، ان الله قد امـر بغسل الوجـه وهو مأخـوذ من المواجهة ، فكل مـا وقع عليه اسم وجـه وجب عليـه غسلـه ، وامـر عـز وجل بمسح الـرأس ، ومـا لم يواجهك من الأذنين فمن الـرأس لانهما في الرأس فـوجب المسح على ما لم يواجهه منهما مع الرأس.

قال ابو عمر :

هذا قول ترده الآثار الثابتـة عن النبي عليه السلام انه كان يمسح ظهور أذنيه وبطـونهما من حديث علي وعثمان ، وابن عباس، والـربيع بنت معوذ ، وغيرهم.

وحجة ابن شهـاب في انهما من الوجه ، لان ما لم ينبت عليـه الشعر فهو من الـوجـه لا من الرأس اذا أدركتـه المواجهـة ولم يكن قفـا ، والله قد امـر بغسل الوجه امرا مطلقا ويمكن ان يحتـج له بحديث ابن ابي مليكة انه رأى عثمان بن عفان فـذكر صفـة وضوء رسـول الله ﷺ ثلاثـا ثلاثـا ، قال : ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح به رأسه وأذنيه ، فغسل ظهورهما وبطونهما [٢].

---

(١) د (١/ ٩٢/ ١٣٣).

(٢) د (١/ ٨٠/ ١٠٨). وتابعه حمران مولى عثمان عند: خ (١/ ٣٤٤/ ١٥٩).
م (١/ ٢٠٤-٢٠٥/ ٢٢٦). د (١/ ٧٨-٧٩/ ١٠٦-١٠٧). ن (١/ ٦٩/ ٨٠).
جه (١/ ١٠٥/ ٢٨٥).

ومن الحجة له ايضا ما صح عن رسول الله ﷺ انه كان يقول في سجوده : سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره فأضاف السمع الى الوجه[1] وهذا كلام محتمل للتأويل ، يمكن فيه الاعتراض .

وحجة الشافعي في قوله : ان مسح الأذنين سنة على حيالها وليستا من الوجه، ولا من الرأس : اجماع القائلين بإيجاب الاستيعاب في مسح الرأس انه ان ترك مسح أذنيه وصلى لم يعد ، فبطل قولهم : انهما من الرأس لانه لو ترك شيئا من رأسه عندهم لم يجزئه ، واجماع العلماء في ان الذي يجب عليه حلق رأسه في الحج ليس عليه ان يأخذ ما على اذنيه من الشعر فدل ذلك على انهما ليستا من الرأس وان مسحهما سنة على الانفراد كالمضمضة والاستنشاق ولكل طائفة منهما اعتلال من جهة الاثر والنظر تركت ذلك خشية الإطالة وان الغرض والجملة ما ذكرنا وبالله توفيقنا .

قال ابو عمر :

المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في الأذنين ان الرأس قد رأينا له حكمين : فما واجه منه كان حكمه الغسل ، وما علا منه وكان موضعا لنبات الشعر كان حكمه المسح ، واختلاف الفقهاء في الأذنين انما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس او حكمهما الغسل كغسل الوجه ؟ او لهما من كل واحد منهما حكم ، او هما من الرأس فيمسحان معه ؟ فلما قال ﷺ في هذا الحديث -حديث الصنابحي- فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من اذنيه فأتى بذكر الاذنين مع الرأس ، ولم يقل اذا غسل وجهه خرجت

---

(١) من حديث علي بن أبي طالب عند: م (١/ ٥٣٤-٥٣٥/ ٧٧١).
ت (٥/ ٤٥٢..٤٥٥/ ٣٤٢١/ / ٣٤٢٣). ن (٢/ ٥٦٩-٥٧٠/ ١١٢٥).
ومن حديث عائشة عند: د (٢/ ١٢٦/ ١٤١٤). ت (٢/ ٤٧٤/ ٥٨٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٢/ ٥٧١/ ١١٢٨). وفي الباب عن جابر وغيره رضي الله عنهم أجمعين.

الخطايا من أذنيه ــ علمنا ان الأذنين ليس لهما من حكم الوجه شيء لانهما لم يذكـرا معه ، وذكـرا مع الرأس فكان حكمهما المسـح كحكم الرأس فليس يصح من الاختـلاف في ذلك عنـدي الا مسحهما مع الـرأس بماء واحـد ، واستئناف الماء لهما في المسح فإن هذين القولين محتملان للتأويل .

واما قـول من امـر بغسلهما ، او غسل بعضهما فـلا معنـى لـه ، وذلك مدفوع بحديث الصنابحي هذا مع ما روى عن النبي ﷺ في مسحهما وبالله التوفيق .

obeikandl.com

باب منه

[٩] مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين ، مرتين ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين؛ ثم مسح رأسه بيديه ــ فأقبل بهما وأدبر بدءا بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما الى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه (١).

لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه إلا أن ابن وهب رواه في موطأه عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، عن رسول الله ﷺ فذكر معنى ما في الموطأ مختصرا ، ولم يقل : وهو جد عمرو بن يحيى.

وذكره سحنون في المدونة عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني ، عن أبيه يحيى ، أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد ابن عاصم . ولم يقل وهو جد عمرو بن يحيى ، ولا ذكر عمن رواه عن مالك. وقال أحمد بن خالد : لانعرف هذه الرواية عن مالك ، إلا أن تكون لعلي بن زياد؛ وليس هذا الحديث في نسخة القعنبي، فإما أسقطه وإما سقط له؛ ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم: وهو جد عمرو بن يحيى إلا مالك وحده، ولم يتابعه عليه أحد؛ فان كان جده، فعسى أن يكون جده لأمه.

---

(١) م (١/ ٢١١/ ٢٥٣). د (١/ ٨٦-٨٧/ ١١٨). ت (١/ ٤٧/ ٣٢). ن (١/ ٧٥-٧٦/ ٩٧). جه (١/ ١٤٩-١٥٠/ ٤٣٤). وفي الباب عن عائشة ومعاوية والمقدام بن معدي كرب.

وممن رواه عن عمـــرو بن يحيى سليمان بن بـلال ووهـب، وابن عيينـة، وخـالد الـواسطي، وعبد العـزيز بن أبي سلمـة، وغيرهم؛ لم يقل فيه أحـد منهم: وهو جـد عمرو بن يحيى، وقـد نسبنا عمـرو بن يحيى بما لا اختلاف فيه.

وذكر ابن سنجر: حـدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بـن بلال، حدثنا عمرو بـن يحيى المازني، عن أبيه، قـال: كان عمي يكثـر من الوضـوء، فقال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيـف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعـا بتور من ماء- وذكر معنى حديث مالك .

قال ابن سنجـر: وحدثنـا موسى بن إسماعيل، قـال حدثنـا وهب، قال حـدثنا عمـرو بن يحيى، عن أبيـه قال: شهـدت عمي ابن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضـوء رسول الله ﷺ، قال: فدعا بتـور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسـول الله ﷺ فأكفأ على يديـه من التور فغسل يـديه ثـلاثا، ثم أدخل يده في التـور، فتمضمض واستنثر من ثلاث غرفـات، ثم أدخل يده فغسل وجهـه ثلاث مـرات، ثم أدخل يـده فغسل يـديـه مرتين مـرتين إلى المرفقين- ثم ذكر مثل حديث مالك (١).

ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى فأخطأ فيه في موضعين، أحدهما: أنه قال فيه: عن عبـد الله بن زيد بن عبد ربه، وهـذا خطأ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وقد نسبناهما في كتاب الصحابة، وأوضحنا أمرهما.

وأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه، فهو الذي أري الأذان في النوم، وليس هـو الـذي يـروي عنـه يحيى بـن عمارة هـذا الحديث في الـوضـوء وغيره، وعبدالله بن زيد بن عاصم هو عم عبـاد بن تميم، وهو أكثر رواية عن النبي

(١) خ (١/ ٣٨٩/ ١٨٦).

ﷺ من عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وهم فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه؛ والغلط لا يسلم منه أحد إذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط في ذلك، فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة؟ إلا أن المتأخرين أوسع علما وأقل عذرا.

أما الموضع الثاني الذي وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث، فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة، وأظنه -والله أعلم- تأول الحديث: قوله: فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وما ذكرناه عن ابن عيينة، فمن رواية مسدد، ومحمد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكينا عنه، وأما الحميدي، فإنه ميَّز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح رأسه وغسل رجليه. فلم يصف المسح، ولا قال مرتين. وقال في الإسناد عن عبد الله بن زيد- لم يزد: لم يقل ابن عاصم ولا ابن عبد ربه فتخلص.

وروى عبد العزيز بن أبي سلمة قال: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه، فزاد عبد العزيز بن أبي سلمة فيه ذكر تور الصفر(١).

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم -فذكره وقال فيه: فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر معنى حديث مالك (٢).

(١) خ (١/ ٣٩٩/ ١٩٧). د (١/ ٧٥/ ١٠٠). جه (١/ ١٥٩/ ٤٧١). كلهم من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة به.

(٢) م (١/ ٢١٠/ ٢٣٥). د (١/ ٨٧/ ١١٩) كلاهما من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن عمرو ابن يحيى المازني به.

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ - فذكر وضوءه، قال: تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويده اليمنى ثلاثا، والأخرى ثلاثا، ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما (١).

تركنا ذكر الأسانيد بيننا وبين هؤلاء للاختصار، وكذلك اختصرنا المتون إلا موضع الاختلاف المولد للحكم، والزائد في الفقه- وبالله التوفيق.

وأما ما في هذا الحديث من المعاني، فأول ذلك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مرتين، وقد مضى القول في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وما للعلماء في ذلك من الاستحباب والإيجاب، وما للرواة فيه من ذكر مرتين أو ثلاثا - مستوعبا ممهدا في باب أبي الزناد- والحمد لله.

وأما قوله: ثم مضمض واستنثر ثلاثا، فالثلاث في ذلك وفي سائر أعضاء الوضوء أكمل الوضوء وأتمه، وما زاد فهو اعتداء- ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان، وهذا ما لا خلاف فيه، والمضمضة معروفة، وهي أخذ الماء بالفم من اليد وتحريكه في الفم هي المضمضة، وليس إدخال الأصبع ودلك الأسنان بها من المضمضة في شيء، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل، وقد مضى ما للعلماء في المضمضة من الأقوال في الإيجاب والاستحباب والاعتلال لذلك، بما فيه كفاية وبيان في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي، و مضى هناك أيضا القول في الاستنشاق والاستنثار، وما للعلماء في ذلك من المذاهب والاختيار، وزدنا ذلك بيانا في باب أبي الزناد- والحمد لله.

---

(١) م (١/ ٢١١/ ٢٣٦). د (١/ ٨٧-٨٨/ ١٢٠). ت (١/ ٥٠/ ٣٥) كلهم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به.

وأما غسل الوجه- ثلاثا فهو الكمال، والغسلة الواحدة إذا عمت تجزىء بإجماع العلماء، لأن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة (١)، ومرتين مرتين (٢)؛ وثلاثا ثلاثا (٣)؛ وهذا أكثر ما فعل من ذلك ﷺ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير، وطلب الفضل في الثنتين والثلاث، لا على أن شيئا من ذلك نسخ لغيره منه، فقف على إجماعهم فيه، والوجه مأخوذ من المواجهة، وهو من منابت شعر الرأس إلى العارض والذقن والأذنين، وما أقبل من اللحيتين.

وقد اختلف في البياض الذي بين الأذن والعارض في الوضوء: فروى ابن وهب عن مالك قال: ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الأذن من الوجه.

وقال الشافعي: يغسل المتوضئ وجهه من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه، ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه، فإن كان أمرد، غسل بشرة وجهه كلها، وإن نبتت لحيته وعارضاه، أفاض على لحيته وعارضيه، و إن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر، أجزأه إذا كان شعره كثيرا.

قال أبو عمر:

قد أجمعوا أن المتيمم ليس عليه أن يمسح ما تحت شعر عارضيه، فقضى إجماعهم في ذلك على مراد الله منه؛ لأن الله أمر المتيمم بمسح وجهه، كما

(١) خ (١/ ٣٤٣/ ١٥٧). د (١/ ٩٥/ ١٣٧-١٣٨). ت (١/ ٦٠/ ٤٢). ن (١/ ٦٦/ ٨٠).
جه (١/ ١٤٣/ ٤١١) كلهم من حديث ابن عباس.

(٢) خ (١/ ٣٤٣/ ١٥٨). ن (١/ ٧٦/ ٩٨). جه (١/ ١٤٩-١٥٠/ ٤٣٤) من حديث عبد الله بن زيد.

(٣) خ (١/ ٣٤٤/ ١٥٩). م (١/ ٢٠٤/ ٢٢٦). د (١/ ٧٨/ ١٠٦).
ن (١/ ٦٨-٦٩/ ٨٤) كلهم من حديث عثمان.

أمر المتوضئ بغسله؛ وهذا الـذي ذكرت لك عليه جماعة العلماء. وقال أحمد ابن حنبل: غسل الـوجه من منابت شعـر الرأس إلى مـا انحدر من اللحيين والذقن، وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد المفصل ما بين اللحيين والأذن.

وقـال أبو حنيفـة وأصحابـه: البيـاض الذي بين العـذار وبين الأذن من الوجه وغسله واجب.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحـدا من فقهاء الأمصـار قال بما رواه ابن وهب عن مـالك في ذلك، ولقد قال بعض أهل المدينة وبعض أهل العراق: ما أقبل من الأذنين فمن الوجـه، وما أدبر منهما فمن الرأس، فما دون الأذنين إلى الـوجه أحرى بذلك. وقد ذكرنا حكم الأذنين عند العلماء في باب زيد بن أسلم- والحمد لله.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم- قـراءة مني عليه- أن محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن حـدثهم، قال: حدثنا الفضل بن الحبـاب القاضي بالبصرة، قال حدثنا أبو الوليد الطيـالسي، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن جابر، عن هرمـز، قال: سمعت عليـا- رضي الله عنه- يقول: يبلغ بـالوضـوء مقاص الشعر.

واختلف العلماء في تخليل اللحيـة والـذقن: فذهب مـالك، والشـافعي، والثـوري، والأوزاعي- إلى أن تخليل اللحيـة ليس بـواجب في الـوضـوء، وقال مالك وأصحابه وطـائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة لا يجب تخليل اللحية أيضا.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود، والطبري، وأكثر أهل العلم: تخليل اللحية في غسل الجنابة واجب، ولا يجب ذلك عندهم في الوضوء، وأظنهم فرقوا بين ذلك- والله أعلم- لقوله ﷺ: تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة (١). وأظن مالكا، ومن قال بقوله ذهبوا إلى أن الشعر لا يمنع وصول الماء لرقة الماء، وتوصله إلى البشرة من غير تخليل إذا كان هناك تحريك- والله أعلم.

وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ويحرك اللحية في الوضوء إن كانت كبيرة، ولا يخللها، وأما في الغسل فليحركها- وإن صغرت- وتخليلها أحب ألينا. وذكر ابن القاسم عن مالك قال: يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها، قال: وهي مثل أصابع الرجل- يعني أنها لا تخلل.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل. وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبدالمؤمن. قال حدثنا المفضل بن محمد، قال حدثنا علي بن زياد، قال حدثنا أبو قرة، قال: سمعت مالكا يذكر تخليل اللحية فيقول: يكفيها ما يمسها من الماء مع غسل الوجه، ويحتج في ذلك بحديثه عن عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ حين أراه الرجل الذي سأله عنه.- لم يذكر فيه

---

(١) أخرجه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة:
د (١/ ١٧١-١٧٢/ ٢٤٨) وقال: «الحارث في وجيه حديثه منكر وهو ضعيف».
ت (١/ ١٧٨/ ١٠٦) وقال: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب. وهو شيخ ليس بذاك».
جه (١/ ١٩٦/ ٥٩٧).

تخليل اللحيـة. وكـان الأوزاعي يقـول: ليس تحريـك العـارضين و تخليل اللحية بواجب.

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ أنـه خلل لحيتـه في وضـوئه- من وجـوه كلهـا ضعيفة(١)، وأما الصحابة والتابعون، فروي عن جماعة منهم تخليل اللحية، وأكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة، وروي عن جماعة منهم- الرخصة

---

(١) قلت: كلا، بل بعضها صحيح وبعضها فيه مقال:

- فمن حديث أنس:«أن النبي ﷺ كان إذا تـوضأ أخذ كفا من ماء فأدخلـه تحت حنكه فخلل به لحيته، وقـال:«هكذا أمـرني ربي عزوجل.» عند: د (١/ ١٠١/ ١٤٥) وفيـه الوليـد زوران وهو مجهول الحال. ك (١/ ١٤٩). البيهقي (١/ ٥٤).

-ومن حديث عثمان: «أن النبـي ﷺ كان يخلل لحيته »: أخـرجه ت (١/ ٤٦/ ٣١) وقـال: هذا حـديث حسن صحيح، جـه (١/ ١٤٨/ ٤٣٠). ابن خـزيمـة (١/ ٧٨-٧٩/ ١٥١-١٥٢). حب:الإحسان (٣/ ٣٦٢-٣٦٣/ ١٠٨١).

ك (١/ ١٤٩) وقـال: «قد اتفق الشيخـان على إخـراج طـرق لحديث عثمان في دبر وضـوئه ولم يذكـرا في رواياتهما تخليل اللحية ثلاثا. وهذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ولا أعلم في عامـر بن شقيق طعنا بوجه من الـوجوه» وتعقبه الذهبي بقـوله: «ضعفه ابن معين، وله شاهد صحيح.»

قـال الحافظ في «تهـذيب التهـذيب» (٥/ ٦٩): «صحح الترمـذي حديثـه في التخليل، وقـال في العلل الكبير: قـال محمـد« [يعنـي البخـاري] أصح شيء في التخليـل عنـدي حـديث عثمان. قلت:إنهم يتكلمـون في هـذا. فقـال: «هو حسن. وصححـه ابن خـزيمـة وابن حبـان والحاكم وغيرهم.» اهـ.

- ومن حديث عائشة:«كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء» عند: حم (٦/ ٢٣٤).

ك (١/ ١٥٠). وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٨٦):«وإسناده حسن.».

- ومن حـديث عمار بن يـاسر: «رأيت رسـول الله ﷺ يخلـل لحيتـه» أخـرجـه: ت (١/ ٤٤/ ٢٩-٣٠). جه (١/ ١٤٨/ ٤٢٩). ك (١/ ١٤٩). وصححـه الشيخ الألباني: صحيح الترمذي (٢٧).

- ومن حديث ابن عمر: « كـان رسو ل الله ﷺ إذا توضأ عرك عـارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.» عند:

جه (١/ ١٤٩/ ٤٣٢) قـال البوصيري « في الـزوائد: في إسناده عبـد الواحـد هو مختلـف فيه». الدارقطني (١/ ١٠٦-١٠٧). البيهقي (١/ ٥٥).

=

في ترك تخليل اللحية وإيجاب غسل ما تحت اللحية- إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا اختلاف فيه، ومن احتاط وأخذ بالأوثق، فهو أولى به في خاصته، وأما الفتوى بإيجاب الإعادة، فما ينبغي أن يكون إلا عن يقين- وبالله التوفيق.

وذكر ابن خواز بنداد أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء إلا شيء روي عن سعيد بن جبير.

= - و أما من حديث أبي أيوب الأنصاري: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته» فعند: جه (١/ ١٤٩/ ٤٣٣). قال البوصيري في الزوائد:
«هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي سورة وواصل الرقاشي».
- ومن حديث أبي أمامة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته» أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠/ ١١٢). الطبراني (٨/ ٣٣٣-٣٣٤/ ٨٠٧٠). وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٥) وقال:« رواه الطبراني في الكبير وفيه الصلت بن دينار وهو متروك». اهـ. وهذا وهم منه رحمه الله، إذ ليس فيه الصلت بن دينار. وإن كان إسناده ضعيفا كما قال الحافظ في التلخيص (١/ ٨٦).
- ومن حديث ابن عباس:«... فغسل يديه، ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا،ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وخلل لحيته... الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٥/ ٢٢٩٨).
- و من حديث أبي الدرداء :«رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته مرتين..» عند: ابن عدي في الكامل (١/ ٨٤).و ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٠) وقال:« رواه الطبراني في الكبير، وفيه تمام بن نجيح، قد ضعفه البخاري وجماعة، ووثقه يحيى بن معين».
- أما من حديث عبد الله بن أبي أوفى:«أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وخلل لحيته، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا.» فأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١/ ١٦٩/ ٨٢) (١/ ٣٤٤/ ٣١١).
- ومن حديث أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته»: ذكره الهيثمي في « المجمع» (١/ ٢٤٠) وقال:« رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن إلياس ولم أر من ترجمه.» قال الحافظ في « التقريب» (١/ ٢٥٥/ ١٦٢٢) «متروك الحديث».
- و من حديث جابر: « وضأت رسول الله ﷺ غير مرة ولامرتين ولا ثلاث، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط» عند: ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٠٣).
- و من حديث أبي بكرة:«أن النبي ﷺ توضأ وخلل لحيته»: ذكره الهيثمي في « المجمع» (١/ ٢٣٢-٢٣٣) وقال:«رواه البزار وقال: لا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد، وبكار ليس به بأس وابنه عبد الرحمن صالح.»
- و من حديث كعب بن عمرو:« رأيت رسول الله ﷺ توضأ مسح باطن لحيته وقفاه» : عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٥) إلى الطبراني.

قال أبو عمر:

الذي روى عن سعيد بـن جبير قوله: ما بال الـرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبتت لم يغسلهـا، ومـا بـال الأمرد يغسل ذقنـه- ولا يغسلـه ذو اللحية.

وقال الطحـاوي: التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبـات اللحية، ثم سقط بعدها عند جميعهم، فكذلك الوضوء.

وقال سحنون عن ابن القاسم: سمعت مالكا يسأل: هل سمعت بعض أهل العلم يقـول: إن اللحيـة من الـوجـه فليمر عليهـا الماء؟ قـال مـالك: وتخليلها في الـوضوء ليس من أمـر الناس، وعاب ذلـك على من فعله، قيل لسحنون: أرأيت من غسل وجهـه ولم يمر الماء على لحيتـه؟ قال هو بمنـزلة من لم يمسح رأسه وعليه الإعادة.

واختلف قول الشافعي فيما ينسدل من شعر اللحية، فقال مرة: أحب إلي أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه، فإن لم يفعل ، ففيها قولان، قال: يجزيه في أحدهما ولا يجزيه في الآخر.

قال المزني: يجزيه أشبه بقوله، لأنه لا يجعل ما سقط- يعني ما انسدل عن منابت شعـر الرأس- من الرأس، فكـذلك يلزمـه أن لا يجعل ما سقط عن منابت شعر الوجه من الوجه.

قال أبو عمر:

من جعل غسل اللحيـة كلها واجبا، جعلهـا وجها- والله قـد أمر بغسل الوجـه أمرا مطلقـا- ولم يخص صاحب لحيـة من أمرد، فكل مـا وقع عليه اسم وجه، فـواجب غسله، لأن الوجه مأخـوذ من المواجهة، وغير ممتنع أن تسمى اللحية وجها، فوجب غسلهـا بعموم الظاهر، لأنها بدل من البشرة،

ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية، ذهب إلى الأصل المأمور بغسله: البشرة، وإنما وجب غسل اللحية، لأنها ظهرت فوق البشرة وصارت البشرة باطنا، وصار الظاهر هو اللحية، فصار غسلها بدلا من البشرة، وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله، فيكون غسل اللحية بدلا منه، كما أن جلد الرأس مأمور بمسحه، فلما نبت عليه الشعر، ناب مسح الشعر عن مسح الرأس، لأنه ظاهر بدل من الرأس الباطن تحته، وما انسدل من الرأس وسقط، فليس تحته بشرة يلزم مسحها، ومعلوم أن الرأس سمي رأسا لعلوه، ونبات الشعر فيه، وما سقط من شعره وانسدل فليس برأس، فكذلك ما انسدل من اللحية، فليس بوجه- والله أعلم. ولأ صاحب مالك أيضا في هذه المسألة قولان كأصحاب الشافعي سواء- والله المستعان.

وأما غسل اليدين، فقد أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك كان يتوضأ؛ وكان ﷺ يحب التيامن في أمره كله: في وضوئه وانتعاله، وغير ذلك من أمره[1]، وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل يمناه، أنه لا إعادة عليه. وروينا عن علي، وابن مسعود، أنهما قالا: لا تبالي بأي يديك بدأت.

وقال معن بن عيسى: سألت عبد العزيز بن أبي سلمة عن إجالة الخاتم عند الوضوء، فقال: إن كان ضيقا فأجله، وإن كان سلسا فأقره، وأما إدخال المرفقين في الغسل، فعلى ذلك أكثر العلماء، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة وأصحابه- إلا زفر، فإنه اختلف عنه في ذلك: فروي عنه أنه يجب غسل المرافق مع الذراعين، وروي عنه أنه لا يجب ذلك، وبه قال الطبري وبعض أصحاب داود، وبعض المالكيين أيضا،

(١) خ (١٠/ ٣٨٠/ ٥٨٥٤). م (١/ ٢٢٦/ ٢٦٨). د (٤/ ٣٧٨/ ٤١٤٠).
ت (٢/ ٥٠٦/ ٦٠٨). ن (١/ ٨٣/ ١١٢). جه (١/ ١٤١/ ٤٠١) كلهم من حديث عائشة.

ومن أصحاب داود من قال بوجوب غسل المرفقين مع الذراعين، فمن لم يوجب غسلهما، حمل قوله عز وجل: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ـ على أن «إلى» ههنا غاية، وأن المرفقين غير داخلين في الغسل مع الذراعين، كما لا يجب دخول الليل في الصيام، لقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:(١٨٧)]. ومن أوجب غسلهما، جعل «إلى» في هذه الآية بمعنى «الواو» أو بمعنى «مع» كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمرافق، أو مع المرافق، و«إلى» بمعنى «الواو» وبمعنى «مع» معروف في كلام العرب، كما قال عز وجل: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: (٥٢)] أي: مع الله، وكما قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢] -أي: مع أموالكم، وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون «إلى» ههنا بمعنى: الواو، وبمعنى مع؛ وقال: لو كان كذلك، لوجب غسل اليد كلها- واليد عند العرب من أطراف الأصابع إلى الكتف؛ وقال: ولا يجوز أن تخرج «إلى» عن بابها، ويذكر أنها بمعنى الغاية أبدا؛ قال: وجائز أن تكون «إلى» ههنا بمعنى الغاية، وتدخل المرافق مع ذلك في الغسل، لأن الثاني إذا كان من الأول، كان ما بعد «إلى» داخلا فيما قبله، نحو قول الله عزوجل: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: (٦)]، فالمرافق داخلة في الغسل، وإذا كان ما بعدها ليس من الأول، فليس بداخل فيه نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: (١٨٧)]. قال أبو عمر:

يقول إنه ليس الليل من النهار، فلم يدخل الحد في المحدود، وإنما يدخل الحد في المحدود - إذا كان من جنسه- والمرافق من جنس الأيدي والأذرع، فوجب أن يدخل الحد منها في المحدود، لأن هذا أصل حكم الحدود والمحدودات عند أهل الفهم والنظر- والله أعلم. ومن غسل المرفقين مع الذراعين، فقد أدى فرض طهارته وصلاته بيقين- واليقين في

أداء الفرائض واجب، وأما المسح بالرأس، فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله، فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه، وكلهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها، إلا الشافعي- فإنه قال: أكمل الوضوء: أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا، كلها سابغة، ويمسح برأسه ثلاثا.

وروي مسح الرأس ثلاثا عن أنس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم: وكان ابن سيرين يقول بمسح رأسه مرتين، وكان مالك يقول في مسح الرأس يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخره، ثم يردهما إلى مقدمه- على حديث عبد الله بن زيد هذا؛ وبحديث عبد الله بن زيد هذا يقول أيضا الشافعي، وأحمد، وكان الحسن بن حي يقول: يبدأ بمؤخر الرأس، وروي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه- ولا يصح.

وفي حديث عبد الله بن زيد بدأ بمقدم رأسه، وهذا هو النص الذي ينبغي أن يمتثل ويحتمل عليه. وروى معاوية والمقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ في مسح الرأس مثل رواية عبد الله بن زيد- سواء. وأما قوله في حديث عبد الله بن زيد: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، فقد توهم بعض الناس أنه بدا بمؤخر رأسه، لقوله: فأقبل بهما وأدبر وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه كلها ظنون لا تصح. وفي قوله: بدأ بمقدم رأسه ما يدفع الإشكال لمن فهم، وهو تفسير قوله: «فأقبل بهما وأدبر». وتفسيره: أنه كلام خرج على التقديم والتأخير، كأنه قال فأدبر بهما وأقبل، لأن الواو لا توجب الرتبة، وإذا احتمل الكلام التأويل، كان قوله: بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه- تفسير ما أشكل من ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمود بن خالد، ويعقوب بن كعب الأنطاكي، قالا حدثنا الوليد بن مسلم، عن جرير بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن

المقدام بـن معدي كرب، قـال: رأيت رسول الله ﷺ تـوضأ، فلما بلغ مسح رأسـه، وضع كفيه على مقـدم رأسـه فأمرهما حتى بلغ القفـا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه(١).

وروى معاوية أنه رأى رسول الله ﷺ يتـوضأ مثل ذلك سواء. وأما قول الحسن بن حي يبدأ بمؤخر رأسه، فإنه قد روى في حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء- أنها وصفت وضوء رسول الله ﷺ قالت: ومسح رأسه مرتين، بدأ بمؤخـر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنـه ظهورهما وبطونهما(٢)- وهو حديث مختلف في ألفـاظه، وهـو يدور على عبـد الله بن محمد بن عقيل عن الـربيع، وهـذا لفظ بشر بن المفضل، والحسن بن صـالح، عن عبد الله بن محمـد بن عقيل، وعبد الله بن محمد بن عقيل ليس بـالحافظ عندهم، وقد اختلف عنه في هذا، وروى طلحـة بن مصرف عن أبيه، عن جـده قال: رأيت النبي ﷺ يمسح رأسـه مسحة واحـدة حتى بلغ القـذال - وهـو أول القفا، بـدأ من مقـدمه إلى مـؤخره- حتى أخـرج يديـه من تحت أذنيه. وأصح حـديث في هذا: حديث عبد الله بن زيد المذكور فيه.

واختلف الفقهاء فيمن مسح بعض الرأس: فقـال مالك: الفرض مسح جميع الرأس، وإن ترك شيئا منه، كـان كمن ترك غسل شيء من وجهه، هذا هو المعروف من مذهب مالك وهو قول ابن علية، قال ابن علية: قد أمر الله بمسح الرأس في الـوضوء، كما أمر بمسح الوجه في التيمـم، وأمر بغسله في الوضوء.

وقد اجمعوا أنـه لا يجوزغسل بعض الوجه في الوضـوء، ولا مسح بعضه في التيمم، فكـذلك مسح الرأس، قـال: وقد أجمعوا على أن الـرأس يمسح

(١) د (١/ ٨٨/ ١٢٢). جه (١/ ١٥١/ ٤٤٢) مختصرا كلاهما من حديث معدي كرب.
(٢) د (١/ ٩٠/ ١٢٦). ت (١/ ٤٨/ ٣٣) وقال: هذا حديث حسن. جه (١/ ١٥٠/ ٤٣٨).

كله، ولم يقل أحد إن مسح بعضه سنة وبعضه فريضة؛ فلما أجمعوا أن ليس بعضه سنة، دل على أنه كله فريضة مسحه- والله أعلم.

واحتج إسماعيل وغيره من أصحابنا لوجوب العموم في مسح الرأس بقول الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: (٢٩)]. وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذلك مسح الرأس؛ وقوله عز وجل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: (٦)] معناه عندهم: امسحوا رؤوسكم، ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه.

ومن الحجة أيضا لهم: أن الفرائض لا تؤدى إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس، هذا هو المشهور من مذهب مالك، لكن أصحابه اختلفوا في ذلك: فقال أشهب: يجوز مسح بعض الرأس، وذكر أبو الفرج المالكي قال: اختلف متأخروا أصحابنا في ذلك: فقال بعضهم: لا بد أن يمسح كل الرأس أو أكثره حتى يكون الممسوح أكثر الرأس فيجزئ ترك سائره.

قال أبو عمر: هذا قول محمد بن مسلمة، وزعم الأبهري أنه لم يقله غيره من المالكيين؛ قال أبو الفرج: وقال آخرون: إذا مسح الثلث فصاعدا، أجزأه- وإن كان المتروك هو أكثر؛ قال: وهذا أشبه القولين- عندي- وأولاهما من قبل أن الثلث فما فوقه قد جعله في حيز الكثير في غير موضع من كتبه ومذهبه؛ وزعم الأبهري أنه لم يقل أحد من أصحاب مالك ما ذكره أبو الفرج عنهم، وأن المعروف لمحمد بن مسلمة ومن قال بقوله: أن الممسوح من الرأس إذا كان الأكثر- والمتروك منه الأقل، جاز على أصل مالك في أن الثلث يسير مستندر عنده في كثير من أصول مسائله ومذهبه.

قال أبو عمر:

ما ذكره أبو الفرج خارج على أصل مالك في أن الثلث كثير في مسائل كثيرة من مذهبه، وكذلك ما ذكره الأبهري أيضا، لأن الثلث عنده في أشياء كثير، وفي أشياء قليل، وليس هذا موضع ذكرها.

وأما الشافعي فقال: الفرض مسح بعض الرأس ولم يحد- وهو قول الطبري، وقد روي عنهما: إن مسح ثلث الرأس فصاعدا أجزأ، قال الشافعي: احتمل قول الله عز وجل: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: (٦)] مسح بعض الرأس ومسح جميعه، فدلت السنة أن مسح بعضه يجزىء. وقال في موضع آخر: فإن قيل قد قال الله عز وجل في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة:(٦)] أيجزىء بعض الوجه في التيمم؟ قيل له: مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله، فلا بد من أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل فيه؛ ومسح الرأس أصل، فهذا فرق ما بينهما وعفا الله ــ عز وجل ــ في التيمم عن الرأس والرجلين، ولم يعف عن الوجه واليدين، فلا بد من الإتيان بذلك على كماله وأصله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن مسح المتوضئ ربع رأسه أجزأ، ويبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره؛ واختلف أصحاب داود: فقال بعضهم: مسح الرأس كله واجب فرضا كقول مالك؛ وقال بعضهم: المسح ليس شأنه في اللسان الاستيعاب، والبعض يجزئ.

وقال الثوري والأوزاعي والليث: يجزئ مسح الرأس، ويمسح المقدم- وهو قول أحمد، وقد قدمنا عن جميعهم أن مسح جميع الرأس أحب إليهم، وكان ابن عمر وسلمة بن الأوكع يمسحان مقدم رؤوسهما، وعن جماعة من التابعين إجازة مسح بعض الرأس:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب، قال: كنا عند المغيرة بن شعبة، فقال: مسح نبي الله ﷺ بناصيته.

قال أبو عمر:

بين ابن سيرين وبين عمرو بن وهب في هذا الحديث رجل، كذلك قال حماد بن زيد عن أيوب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن سليمان التيمي، قال أخبرنا بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح بناصيته، ثم ذكر: فوق العمامة(١).

قال أبو عمر:

الناصية مقدم الرأس، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة(٢). وأجاز الثوري، والشافعي، مسح الرأس بأصبع واحدة، وقال أبو حنيفة: إن مسح رأسه أو بعضه بثلاثة أصابع فما زاد أجزأه، وإن مسح

(١) م -مطولا (١/ ٢٣١/ ٢٧٤[٨٣]). د (١/ ١٠٤-١٠٥/ ١٥٠).
ت (١/ ١٧٠/ ١٠٠). ن (١/ ٨٠-٨١/ ١٠٧) كلهم من حديث المغيرة بن شعبة.
(٢) د (١٠٢-١٠٣/ ١٤٧). جه (١/ ١٨٦-١٨٧/ ٥٦٤).

بأقل من ذلك لم يجزه. والمرأة عند جميع العلماء في مسح رأسها كالرجل سواء كل على أصله.

وأما غسل الرجلين، ففي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: ثم غسل رجليه ولم يحد، وفي حديث عثمان وعلي إذ وصفا وضوء رسول الله ﷺ في بعض الروايات عنهما: ثم غسل رجليه ثلاثا(١)، وفي بعضها: ثم غسل حتى أنقاهما(٢)، وفي بعضها: ثم غسل رجليه فقط(٣)، وكذلك في بعض الروايات عن عثمان: ثم مسح رأسه ثلاثا(٤)، وفي أكثرها: ثم مسح رأسه فقط(٥)، وفي بعضها: ثم مسح رأسه مرة واحدة،(٦) والوضوء كله ثلاثا. وأجمع العلماء أن غسلة واحدة سابغة في الرجلين وسائر الوضوء تجزئ.

وكان مالك لا يحد في الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا، وكان يقول إنما هو الغسل وما عم من ذلك أجزأ، والرجلان وسائر الأعضاء سواء.

والقول عند العلماء على ما قدمنا في أصولهم في دخول المرفقين في الذراعين، كذلك القول عندهم في دخول الكعبين في غسل الرجلين، وجملة قول مالك وتحصيل مذهبه: أن المرفقين إن بقي شيء منهما مع القطع غسلا؛ قال: وأما الكعبان فهما باقيان مع القطع، ولا بد من غسلهما مع

---

(١) خ (١/ ٣٤٤/ ١٥٩). م (١/ ٢٠٤-٢٠٥/ ٢٢٦[٤]). د (١/ ٧٩/ ١٠٧) واللفظ له.
ن (١/ ٨٥/ ١١٦) كلهم من حديث عثمان. ومن حديث علي عند: د (١/ ٨٣/ ١١٣).
ن (١/ ٧٣/ ٩٣). ابن خزيمة (١/ ٧٦/ ١٤٧).

(٢) الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٥/ ٢٢٩٨). وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٧) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه نافع بن هرمز وهو ضعيف جدا.» كلاهما من حديث ابن عباس.
ومن حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عند: م (١/ ٢١١/ ٢٣٢٦).

(٣) د (١/ ٨٠/ ١٠٨).

(٤) د (١/ ٧٩/ ١٠٧).

(٥) خ (١/ ٣٤٤/ ١٥٩). م (١/ ٢٠٤-٢٠٥/ ٢٢٦). د (١/ ٧٨/ ١٠٦). ن (١/ ٦٩/ ٨٥).

(٦) د (١/ ٨٠/ ١٠٨). جه (١/ ١٥٠/ ٤٣٥).

الرجلين؛ هذا هو المختار من المذهب، والكعبان هما الناتئان في أصل الساق؛ وعلى هذا مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي في الكعبين؛ وأما العرقوب، فهو مجمع مفصل الساق والقدم.

وقال أبو جعفر الطحاوي: كل مفصل عند العرب كعب، وقال: للناس في الكعبين ثلاثة أقوال: فالذي يذهب إليه محمد بن الحسن أن في القدم كعبا، وفي الساق كعبا، ففي كل رجل كعبان؛ قال: وغيره يقول في كل قدم كعب، وموضعه ظهر القدم مما يلي الساق؛ قال: وآخرون يقولون: الكعب هو الدائر بمغرز الساق، وهو مجتمع العروق من ظهر القدم إلى العراقيب؛ قال: والعرب تقول الكعبان هما العرقوبان.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا في باب بلاغات مالك عند قوله ﷺ: ويل للأعقاب من النار[1]. - أحكام غسل الرجلين، وإبطال قول من قال بمسحهما، وذكرنا الحجة في ذلك من جهة الأثر والنظر، وذكرنا القول المختار عندنا في الكعبين هناك- والحمد لله.

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: أن الرأس لا يجزئ مسحه إلا بماء جديد يأخذه المتوضئ له، كما يأخذه لسائر الأعضاء؛ ومن مسح رأسه بماء فضل من البلل في يديه عن غسل ذراعيه لم يجزه.

وقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: يجزئ، وقد مضى القول في الوضوء بالماء المستعمل في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن

---

(١) خ (١/ ٣٥٤/ ١٦٥). م (١/ ٢١٤-٢١٥/ ٢٤٢). ت (١/ ٥٨/ ٤١).
جه (١/ ١٥٤/ ٤٥٣). كلهم من حديث أبي هريرة.
وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعمر بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهم.

الصنابحي، وليس في حـديث عبد الله بن زيد هذا ذكـر مسح الأذنين. وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه- أنه كـان يمسح أذنيه في وضوئه، وقد مضى القول في مسح الأذنين ومـا في ذلك من الحكم والاختيار لفقهـاء الأمصار في باب زيـد بن أسلم، عن عطـاء بن يسار، عن الصنـابحي أيضا من كتـابنا هذا، ومضى أيضا ذكر المضمضة والاستنثار- والحمد لله كثيرا لا شريك له.

obeikandl.com

ما جاء في الاستنثار

[١٠] مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فيلجعل في أنفه ثم ليستنثر، ومن استجمر فليوتر(١).

هكذا رواه يحيى: فليجعل في أنفه ثم ليستنثر؛ ولم يقل ماء، وهو مفهوم من الخطاب؛ وهكذا وجدناه عند جماعة شيوخنا، إلا فيما حدثناه أحمد بن محمد عن أحمد بن مطرف عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه فإنه قال فيه: فليجعل في أنفه ماء.

وأما القعنبي فلم يقل ماء في رواية علي بن عبد العزيز عن القعنبي.

ورواه أبو داود عن القعنبي فقال فيه: فليجعل في أنفه ماء(٢)، وكذلك رواية ابن بكير ومعن وجماعة عن مالك: فليجعل في أنفه ماء، وعند أكثر الرواة هو هكذا: فليجعل في أنفه ماء.

وقال أبو خليفة الفضل بن حباب القاضي البصري، عن القعنبي في هذا الحديث: فليجعل في أنفه الماء، وهذا كله معنى واحد والمراد مفهوم؛ ورواية ورقاء لهذا الحديث عن أبي الزناد كما روى يحيى عن مالك- لم يقل ماء.

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن عبيد الله بن محمد بن أبي غالب حدثهم: قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي، قال حدثنا رزق الله بن موسى، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري، عن

---

(١) خ (١/ ٣٤٩/ ١٦٢). م (١/ ٢١٢/ ٢٣٧). د (١/ ٩٦/ ١٤٠). ن (١/ ٧٠/ ٨٦). من حديث أبي هريرة.

(٢) د (١/ ٩٦/ ١٤٠) ومن طريق القعنبي أخرجه أيضا: حب:الإحسان (٤/ ٢٨٧/ ١٤٣٩) بلفظ: ...فليجعل الماء في أنفه».

أبي الـزنـاد، عن الاعرج، عـن أبي هريـرة، عن النبي ﷺ قـال: إذا أحـدكم توضأ فليجعل في أنفه، ثم يستنثر.

قال أبو عمر:

في هـذا الحديث الأمر بـالاستنثار بـالماء عنـد الوضـوء، وذلك دفع الماء بـريح الانف بعـد الاستنشـاق، والاستنشـاق أخـذ الماء بـريح الانف من الكف، والاستنثـار دفعــه؛ ومحال ان يـدفعـه من لم يـاخــذه، ففي الامـر بالاستنثـار أمر بـالاستنشاق فـافهم؛ وعلى ما وصفت لـك في الاستنشاق والاستنثار، جمهور العلماء؛ وأصل هذه اللفظـة في اللغة: القذف، يقال، نثر واستنثر بمعنى واحد؛ وذلك إذا قذف مـن انفه ما استنشق مثل الامتخاط، ويقال الجراد نثرة حوت، أي قذف به من أنفه، وقد روى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك قال: الاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر، قيل لمالك: أيستنثـر من غير أن يضع يده على أنفـه؟ فأنكر ذلك وقـال: إنما يفعل ذلك الحمار! وسئل مالك عن المضمضة والاستنثار مرة أم مرتين أم ثلاثا؟ فقال: مـا أبالي أي ذلك فعلت، وكـل ذلك جائز عنـد مـالك وجميع أصحابـه أن يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة.

قال أبو عمر: أما لفظ الاستنشاق، فـلا يكاد يوجد الامر به إلا في رواية همام، عن أبي هـريـرة[١]؛ وفي حـديث أبي رزين العقيلي، واسمـه لقيط بن صبرة، ويـوجـد أن رسـول الله ﷺ و تمضمض واستنشـق من حـديث عثمان[٢]، وعلي[٣]، وعائشة[٤]، وغيرهم من وجوه.

---

(١) ولفظه «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخزيه من الماء ثم لينثره».
حم (٢/ ٣١٥). م (١/ ٢١٢/ ٢١). ذكره البخاري تعليقا (٤/ ٢٠٠).

(٢) خ (١/ ٣٤٤/ ١٥٩). م ١/ ٢٠٤-٢٠٥/ ٢٢٦[٤]). د (١/ ٧٩/ ١٠٧) واللفظ له.
ن (١/ ٨٥/ ١١٦) كلهم من حديث عثمان.

(٣) ومن حديث علي عند: د (١/ ٨٣/ ١١٣). ن (١/ ٧٣/ ٩٣). ابن خزيمة (١/ ٧٦/ ١٤٧).

(٤) ن في الكبرى (١/ ٨٦/ ١٠٤).

وأما لفظ الاستنثار، فمحفوظ الامر به من حديث ابن عباس(١)، ومن طريق أبي هريرة من رواية أبي إدريس الخولاني(٢)، والأعرج، وعيسى بن طلحة، وغيرهم، عن أبي هريرة؛ وقد ذكرنا خبر أبي إدريس الخولاني في باب ابن شهاب من كتابنا هذا، وذكرنا هناك الحكم في الاستجمار وما للعلماء في ذلك من الوجوه والاختيار، وذكرنا أقوالهم في الاستنثار في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي من كتابنا هذا، ونزيد القول ههنا بيانا في ذلك- ان شاء الله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل ابن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء؟ قال اسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما(٣). ورواه الثوري، عن أبي هاشم، عن عاصم- باسناده مثله.

ورواه ابن جريج عن إسماعيل بن كثير- باسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان، قال: دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ، فمضمض واستنثر، ثم قال: قال رسول الله

---

(١) حم (١/ ٢٢٨). د (١/ ٩٦-٩٧/ ١٤١). جه (١/ ١٤٣/ ٤٠٨). ك (١/ ١٤٨). وقال الذهبي: «هذا شاهد لخبر لقيط».

(٢) خ (١/ ٣٤٧/ ١٦١). م (١/ ٢١٢/ ٢٣٧[٢٢]). ن (١/ ٧١/ ٨٨).
جه (١/ ١٤٣/ ٤٠٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) هذا الحديث يروى عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه عند: د (١/ ٩٧..١٠٠/ ١٤٢).
ت (٣/ ١٥٥/ ٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (١/ ٧٠/ ٨٧).
جه (١/ ١٤٢/ ٤٠٧).

ﷺ: استنثروا اثنتين بالغتين، أو ثلاثا[١]. وذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: استنثروا مرتين بالغتين[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا استنشقت فانثر، واذا استجمرت فأوتر[٣].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو إسماعيل، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء، ثم لينثره[٤].

قال أبو عمر: هذا أبين حديث في الاستنشاق والاستنثار، وأصحها إسنادا؛ وأجمع المسلمون طرًّا أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين.

واختلفوا فيمن ترك ذلك ناسيا أو عامدا، فكان أحمد بن حنبل يذهب إلى أن من ترك الاستنثار في الوضوء ناسيا أو عامدا، أعاد الوضوء والصلاة؛ وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد في الاستنثار خاصة، وهو قول داود في الاستنثار خاصة أيضا؛ وكان أبو حنيفة والثوري وأصحابهما يذهبون إلى

---

(١) و (٢) حم (١/ ٢٨٨). د (١/ ٩٦-٩٧/ ١٤١). جه (١/ ١٤٣/ ٤٠٨). ك (١/ ١٤٨). وقال الذهبي: «هذا شاهد لخبر لقيط».

(٣) ت (١/ ٤٠/ ٢٧). ن (١/ ٧١/ ٨٩). جه (١/ ١٤٢/ ٤٠٦).

(٤) ولفظه «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخزيه من الماء ثم لينثره».
حم (٢/ ٣١٥). م (١/ ٢١٢/ ٢١). ذكره البخاري تعليقا (٤/ ٢٠٠).

إيجاب المضمضة والاستنشاق في الجنابة دون الوضوء، وكانت طائفة توجبهما في الوضوء والجنابة، وقد تقدم ذكرهم في باب زيد بن أسلم.

وأما مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأكثر أهل العلم، فإنهم ذهبوا إلى أن لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكره الله عزوجل في القرآن، وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، ، وقد مضى القول في أحكام المضمضة والاستنشاق، ومسح الأذنين مستوعبا ممهدا بعلله؛ وأوضحنا وجوه الأقاويل فيه عند ذكر حديث الصنابحي في باب زيد بن أسلم، وذكرنا أحكام الاستجمار والاستنجاء بالاحجار في باب ابن شهاب عن أبي إدريس من كتابنا هذا والحمد لله؛ والذي يتحصل من مذهب مالك أن الوتر في الاستجمار ليس بواجب، ولكنه مندوب إليه سنة؛ وقد تابع مالكا على هذا جماعة قد ذكرناهم في باب ابن شهاب، عن أبي إدريس من هذا الكتاب؛ وذكرنا الحجة من جهة الأثر والنظر لهم ولمن خالفهم هناك، والحمد لله، وقد كان ابن عمر يستحب الوتر في تجمير ثيابه، وكان يستعمل العموم في قوله ﷺ: ومن استجمر فليوتر، فكان يستجمر بالأحجار وترا، وكان يجمر ثيابه وترا تأسيا بالنبي ﷺ ومستعملا عموم الخطاب- والله الموفق للصواب.

وقد جاء في الأثر المرفوع: أن الله وتر يحب الوتر(١).

(١) ت (٢/ ٣١٦/ ٤٥٣). وقال: حديث علي حديث حسن. جه (١/ ٣٧٠/ ١١٦٩) كلاهما من حديث علي. ومن حديث أبي هريرة عند: م (٤/ ٢٠٦٢/ ٢٦٧٧) وفي الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ويل للأعقاب من النار

[١١] مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم مات سعد بن أبي وقاص، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار.

هذا الحديث يرويه سالم الدوسي، وهو سالم بن عبد الله مولى دوس، ويقال مولى النصريين، ويقال: مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري، وهو سالم سبلان، فاختلف عليه فيه، وقيل: بل الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في حديثه عن عائشة، وهو حديث مدني حسن؛ روي عن النبي ﷺ من وجوه شتى.

فأما حديث عائشة، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم سبلان، قال: خرجنا مع عائشة- رحمها الله- إلى مكة، وكانت تخرج معها بأبي يحيى التيمي يصلي بها؛ قال: فأدركها عبد الرحمن بن أبي بكر، فأساء عندها الوضوء، فقالت عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار(١). وروى هذا الحديث يحيى ابن أبي كثير، عن سالم الدوسي، فاختلف فيه على يحيى؛ فرواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال حدثني سالم مولى المهري، قال: سمعت عائشة تنادي عبد الرحمن: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار(٢).

(١) حم (٦/ ١١٢-٢٥٨). البيهقي (١/ ٦٩) من طريق ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير به.
(٢) م (١/ ٢١٣/ ٢٥). البيهقي (١/ ٢٣٠). الطحاوي (١/ ٣٨). من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير به.

وذكره مسلم من رواية عكرمة أيضا، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن سالم مولى المهري قال: خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص، فمررنا على باب حجرة عائشة- فذكر الحديث.

ورواه أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقب، قال: قال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار(١).

وهذا خطأ- والله أعلم- والصواب في هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ما رواه عنه الأوزاعي، وحرب بن شداد، وحسين المعلم، وشيبان؛ فإنهم اتفقوا فيه: فرووه عن يحيى، عن سالم، عن عائشة- لا ذكر فيه لأبي سلمة، وليس حديث عكرمة بن عمار مما يرفع، لأنه قد يجوز أن يكون يحيى ابن أبي كثير سمعه من أبي سلمة، من سالم، عن عائشة، ثم سمعه من سالم، فحدث به عنه عن عائشة؛ فإن قال قائل: إن المقبري رواه عن أبي سلمة، عن عائشة؛ قيل له: يحتمل أن يكون أبو سلمة أرسله عن عائشة، وهو قد سمعه من سالم عنها؛ فإن قيل إن ابن عجلان يقول فيه عن المقبري، عن أبي سلمة أنه سمع عائشة تقول: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار. قيل له: لم يقل ذلك عن ابن عجلان من يوثق بحفظه.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: توضأ عبد الرحمن بن أبي بكر عند عائشة فقالت له: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت

---

(١) حم (٣/ ٤٢٦) و (٥/ ٤٢٥). الطبراني (٢٠/ ٣٥٠/ ٨٢٢). وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٠): «رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيف».

رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار(١). - فهذه الرواية عن ابن عجلان تدل- والله أعلم- على أنه لم يسمعه أبو سلمة من عائشة.

وأما رواية أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة عن معيقيب فخطأ لا شك فيه- والله أعلم-، وأيوب بن عتبة ضعيف جدا، والصواب فيه ما رواه الأوزاعي ومن تابعه؛ ورواية عكرمة بن عمار غير مرفوعة في هذا- والله أعلم.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، قال: دخلت مع عبد الرحمن بن أبي بكر- على عائشة، فدعا بوضوء، فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال حدثنا يزيد بن محمد ، قال حدثنا يزيد بن زريع، وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قالا حدثنا حسين، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال حدثني سالم- زاد عبد الوارث بن عبد الله، ثم اتفقا الدوسي، قال: دخلت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة، فدعا بوضوء، قالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار(٣).

---

(١) الحميدي (١/ ٨٧/ ١٦١). عبد الرزاق (١/ ٢٣/ ٦٩).
حب: الإحسان (٣/ ٣٤١-٣٤٢/ ١٠٥٩) كلهم من طريق سفيان عن محمد بن عجلان به.
(٢) و(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم مولى دوس أنه سمع عائشة تقول لعبد الرحمن(١)- فذكر مثله.

وقد روى هذا الحديث حيوة بن شريح، قال أخبرنا أبو الأسود أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة وعندها عبد الرحمن ابن أبي بكر(٢)- فذكر الحديث.

وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ أبو هريرة من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه(٣)، عن أبي هريرة، ومن حديث شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال سمعت أبا هريرة- وكان يمر بنا والناس يتطهرون من المطهرة فيقول: أسبغوا الوضوء، فإن رسول الله ﷺ قال: ويل للعقب من النار(٤).

ورواه جابر من حديث أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، وعبيد الله ابن مرثد، أو ابن أبي مرثد، وسعيد بن أبي كريب، عن جابر، عن النبي ﷺ(٥)، إلا أنه اختلف فيه عن أبي إسحاق: فطائفة ترويه عنه عن عبد الله

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) م (١/ ٢١٣/ ٢٥). من طريق حيوة بن شريح عن أبي الأسود به.
(٣) م (١/ ٢١٥/ ٣٠). ت (١/ ٥٨/ ٤١). جه (١/ ١٥٤/ ٤٥٣).
(٤) خ (١/ ٣٥٤/ ١٦٥). م (١/ ٢١٤-٢١٥/ ٢٤٢[٢٩]). ن (١/ ٨٢/ ١١٠).
(٥) جه (١/ ١٥٥/ ٤٥٤). قال البوصيري في الزوائد: «قلت أصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة، وفي مسلم من حديث عائشة. وحديث جابر، رجال إسناده ثقات، إلا أن أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخره.» الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٨).

ابن خليفة، وطائفة عن عبيدالله بن أبي مرثد، وطائفة عن سعيد بن أبي كريب، وكلهم ليس بالمشهور.

ورواه عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيري- من حديث الليث، وابن لهيعة، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، سمع عبد الله بن الحارث صاحب النبي ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار (١).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن حميد، قالا حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث- فذكره. وحدثنا عبد الوارث، وأحمد ابن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحرث بن أبي أسامة، حدثنا الحسن بن موسى، قال حدثنا عبد الله بن لهيعة، قال حدثني حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، قال: سمعت عبدالله بن الحارث صاحب النبي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار(٢).

ورواه ابن أبي مريم، عن نافع بن بريد، والليث- فلم يذكر فيه بطون الأقدام: حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا الحسن بن جعفر، حدثنا يوسف ابن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، والليث بن سعد، قالا حدثنا حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار(٣).

---

(١) ابن خزيمة (١/ ٨٤/ ١٦٣). ك (١/ ١٦٢) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجا ذكر البطون ووافقه الذهبي. البيهقي (١/ ٧٠). الدارقطني (١/ ٩٥). كلهم من طريق الليث عن حيوة به.
(٢) حم (٤/ ١٩١). الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٨) من طريق الليث وابن لهيعة معا. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٠) وقال: ورجال أحمد والطبراني ثقات.
(٣) تقدم في الباب نفسه.

ورواه عبد الله بن عمرو من حديث منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو. رواه الثوري، وغيره، عن منصور؛ وروي أيضا من حديث أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ؛ وروي من حديث جابر، وأبي ذر وأبي أمامة، عن النبي ﷺ وفيها ضعف.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم، حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كريب، عن جابر بن عبد الله، قال: رأى رسول الله ﷺ في قدم رجل نحو الدرهم لم يغسله، فقال: ويل للأعقاب من النار(١).

اختلف فيه على أبي إسحاق، وأصح حديث في هذا الباب من جهة الإسناد- حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيري، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، ثم حديث عائشة، فهو مدني حسن.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ قوما يتوضؤون فرأى أعقابهم تلوح، فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء(٢).

---

(١) جه (١/ ١٥٥/ ٤٥٤). قال في الزوائد: قلت أصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة، وفي مسلم من حديث عائشة. وحديث جابر، رجال إسناده ثقات، إلا أن أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخره. الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٨).
(٢) م (١/ ٢١٤/ ٢٤١). د (١/ ٧٣-٧٤/ ٩٧). ن (١/ ٨٢-٨٣/ ١١١). جه (١/ ١٥٤/ ٤٥٠).

وحدثناعبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة- صلاة العصر- ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار- مرتين أو ثلاثا(١).

قال أبو عمر:

في هذاالحديث من الفقه إيجاب غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير لقول الله-عز وجل: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]، وبيان أنه أراد الغسل لا المسح، وإن كانت قد قرئت: «وأرجلكم» بالجر، فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى؛ والمعنى فيه الغسل على التقديم والتأخير، فكأنه قال عزوجل: إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم. والقراءتان بالنصب و الجر صحيحتان مستفيضتان، والمسح ضد الغسل ومخالف له، وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى ما وجد إلى تخريج الجمع بينهما سبيل، وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار- كما قال امرئ القيس:

كبير أناس في بجاد مزمل.

فخفض بالجوار، وإنما المزمل الرجل، وإعرابه ههنا الرفع.

وكما قال زهير:

لعب الزمان بها وغيرها بعدي سوًا في المور والقطر

قال أبو حاتم: كان الوجه القطر بالرفع، ولكن جره على جوار المور كما قالت العرب: هذا جحر ضب خرب، فجرته، وإنما هو رفع وخفضه

(١) خ (١/ ١٩٠-١٩١/ ٦٠). م (١/ ٢١٤/ ٢٧) من طريق أبي عوانة عن أبي بشير به.

بالمجاورة ومن هذا قراءة أبي عمرو: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن: (٣٥)] بالجر، لأن النحاس: الدخان، فعلى ما ذكرنا تكون معنى القراءة بالجر النصب، ويكون الخفض على اللفظ للمجاورة ـ والمعنى: الغسل؛ وقد يراد بلفظ المسح الغسل عند العرب من قولهم: تمسحت للصلاة - والمراد الغسل؛ ويشير إلى هذا التأويل كله -قول النبي ﷺ -: ويل للأعقاب من النار. وعلى هذا القول والتأويل: جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، من أهل الحديث والرأي ، وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين، وتعلق به الطبري؛ وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر. والدليل على وجوب غسل الرجلين قوله-ﷺ-: ويل للأعقاب من النار، فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله- عز وجل-، ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب؛ ألا ترى الى ما في حديث عبد الله بن عمر: فرأى أعقابنا تلوح فقال: ويل للأعقاب من النار. وأوضح من هذا ما في حديث عبد الله ابن الحارث: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار. ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما؛ فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بمسح القدمين، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وأن ذلك إنما يدرك بالغسل لا بالمسح؛ ودليل آخر من الإجماع - وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب الذي عليه.

واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين: ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه؛ وقد اتفقوا أن الفرائض إنما يصلح أداؤها باليقين، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده، فالقول في هذا الحال بالاتفاق هو اليقين مع قوله-ﷺ- ويل للأعقاب من النار.

وقد قيل أن من قرأ: «وأرجلكم» بالخفض- أراد به المسح على الخفين مع ما روي في ذلك من الآثار-والله أعلم.

وذكر أشهب عن مالك أنه سئل عن قول الله - عزوجل-: «وأرجلكم إلى الكعبين» في آية الوضوء: أبالنصب أم بالخفض؟ فقال:هو الغسل ولا يجزئ المسح(١).

قال أبوعمر:

من قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالإعراب، فكأنه قال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وكأن ذلك أشبه بفعل النبي- ﷺ- وبأمره؛ فأما فعله، فما نقل الجمهور كافة عن كافة عنه- ﷺ- أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنتين وثلاثا حتى ينقيهما.

أما أمره ، فقوله- ﷺ -: ويل للأعقاب من النار، وقد جاء عنه - ﷺ-ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار، وويل للعراقيب من النار(٢). ولولم يكن الغسل واجبا ما خوف من لم يغسل عقبيه وعرقوبيه بالنار، لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب، ولايبلغ به العراقيب ولا الأعقاب.

قال أبوعمر:

العرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم، والكعب، هو الناتىء في أصل الساق، يدلك على ذلك حديث النعمان بن بشيرقال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم، قال: فرأيت الرجل يلزق

---

(١) ابن جرير في تفسيره (٦/ ١٢٨).

(٢) م (١/ ٢١٤-٢١٥/ ٢٩) من حديث أبي هريرة. جه (١/ ١٥٤/ ٤٥٢) من حديث عائشة و (١/ ١٥٥/ ٤٥٤) من حديث جابر.

كعبه بكعب صاحبه[١]. والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الكعبين وأوضحنا المذاهب عن العرب وأهل العلم في العرقوب و الكعب في باب عمرو بن يحيى - والحمد لله.

وقال ابن وهب عن مالك : ليس على أحد تخليل أصابع رجليه في الوضوء ولافي الغسل، ولاخير في الجفاء والغلو. قال ابن وهب: تخليل أصابع رجليه في الوضوء مرغب فيه، ولابد من ذلك في أصابع اليدين، وأما أصابع رجليه فإن لم يخللها فلا بد من إيصال الماء إليها.

وقال ابن القاسم عن مالك: من لم يخلل أصابع رجليه، فلا شيء عليه.

وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرك رجليه، أنه لايجزيه حتى يغسلهما بيديه. قال ابن القاسم: وإن قدر على غسل إحداهما بالأخرى أجزاه.

قال أبوعمر:

يلزم من قال إن الغسل لا يكون الا بمرور اليدين أن يقول : إنه لا يجزيه ان غسل إحداهما بالأخرى ، ويلزمه ان يقول تخليل اصابع اليدين والرجلين ، لان الامر بغسلهما واحد . وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره[٢] .وهذا عندنا على الكمال.

وقد مضى في صفة الغسل من الجنابة في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب ما يستدل به على معنى هذا الباب ، ومضى في باب عمرو بن يحيى

(١) خ (٢/ ٢٦٣/ ٧١٧). م (١/ ٣٢٤/ ٤٣٦). د (١/ ٤٣١-٤٣٢/ ٦٦٢).
ت (١/ ٤٣٨/ ٢٢٧). ن (١/ ٤٢٤/ ٨٠٩). جه (١/ ٣١٨/ ٩٩٤).

(٢) د (١/ ١٠٣/ ١٤٨). ت (١/ ٥٧/ ٤٠) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. جه(١/ ١٥٢/ ٤٤٦). قال الحافظ في التلخيص (١/ ٩٤):وفي إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمر بن الحارث. أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان».

من هـذا الكتاب ايضـا ــ القول في غسل المرفقين مع اليـدين والكعبين مع الرجلين ، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا .

وقد كان مالك رحمه الله في آخر عمره يـدلك أصابع رجليه بأصابع يديه لحديث حدثه ابن وهب ، ذكر أحمد بن وهـب قال حدثني عمي عبدالله بن وهب ، قـال : سئل مالـك عن تخليل أصابع الـرجلين في الـوضوء فقـال : ليس ذلك على الناس. فـامهلته حتى خفَّ النـاس عنه ، ثم قلت له : يـا أبا عبدالله ، سمعتك تفتي في مسألـة عندنـا فيها سنة ، قـال: وما هي ؟ قلت : حـدثنا ابن لهيعـة والليث بن سعد ، عن يـزيد بن عمـرو المعافـري عن أبي عبدالرحمن الحبلي ، عن المستورد بن شـداد القرشي ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيخلل بخنصره ما بين أصابع رجليه[1] . قال : فقال لي مالك : ان هذا لحسن ، ومـا سمعت به قط الا السـاعة. قال ابـن وهب: ثم سمعته بعد ذلك يسأل عن تخليل الاصابع في الوضوء فيأمر به.

وروى غيره عن ابن وهب : فرأيته يعمل به ولم يقل بأمره.

(١) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

ما جاء في الترتيب في الوضوء

[١٢] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول «نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا»(١).

وفي هذا الحديث دليل على أن النسق بالواو جائز أن يقال فيه قبل وبعد، لقوله ﷺ: نبدأ بما بدأ الله به فقد أخبر أن الله بدأ بذكر الصفا قبل المروة وعطف المروة عليها إنما كان بالواو.

وإذا كان الإبتداء بالصفا قبل المروة سنة مسنونة وعملاً واجبا فكذلك كل ما رتبه الله ونسق بعضه على بعض بالواو في كتابه من آيةالوضوء.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل الأمصار وأهل العربية. فمذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطى رتبة. وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي وداود بن علي، قالوا فيمن غسل ذراعيه أو رجليه قبل أن يغسل وجهه أو قدم غسل رجليه قبل غسل يديه أو مسح برأسه قبل غسل وجهه أن ذلك يجزئه. إلا أن مالكا يستحب لمن نكس وضوءه ولم يصل أن يستأنف الوضوء على نسق الآية، ثم يستأنف صلاته، فإن صلى لم يأمره بإعادة الصلاة، لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل، ولا يرى ذلك واجبا عليه. هذا هو تحصيل مذهب مالك وقد روى على بن زياد عن مالك قال من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعيه، وإن لم يذكر حتى صلى

(١) م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨[١٤٧][١٤٨]). د (٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥). ت (٣/ ٢١٦/ ٨٦٢).
ن (٥/ ١٥٦/ ٢٧١١). جه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤) وهو جزء من حديث جابر الطويل.

أعاد الوضـوء والصلاة. قال علي: ثم قال بعد ذلك لا يعيـد الصلاة ويعيد الوضـوء لما يستقبل. وذكر أبو مصعب عن مالك وأهل المدينـة أن من قدم في الوضـوء يديـه على وجهه ولم يتوضأ على تـرتيب الآية فعليـه الإعادة لما صلى بـذلك الـوضوء. وكل من ذكـرنـاه من العلماء مع مـالك يستحب أن يكون الوضوء نسقا. والحجة لمالك ومن ذكرنا من العلماء أن سيبويه وسائر البصريين من النحـويين قالـوا في قول الـرجل أعط زيـدا وعمرا دينـارا ان ذلك انما يوجب الجمع بينهما في العطـاء ولا يوجب تقدمة زيـد على عمرو. فكذلك قول الله عز وجل ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: (٦)]. إنما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة في الغسل ولا يوجب النسق. وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة: (١٩٦)] فبدأ بالحج قبل العمرة، وجائز عند الجميع ان يعتمر الرجل قبل أن يحج. وكذلك قوله ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[البقرة: ١١٠] جائز لمن وجب عليه إخراج زكاة مـاله في حين وقت صلاة أن يبـدأ بإخراج الزكـاة ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع. وكذلك قوله ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾[النساء٩٢]، لايختلف العلماء أنه جائز لمن وجب عليه في قتل الخطأ إخراج الدية وتحريـر الرقبة ويسلمها قبل أن يحرر الرقبـة وهذا كله منسوق بالواو، ومثلـه كثير في القرآن، فدل على أن الواو لا تـوجب رتبة وقد روي عن علي بن أبي طالب وعبـدالله بن مسعود أنهما قالا: ما أبـالي بأي أعضائي بـدأت في الوضـوء اذا أتممت وضوئي. وهم أهل اللسـان فلم يبق لهم من الآية إلا معنى الجمع لا معنى الترتيب وقد أجمعـوا أن غسل الأعضاء كلها مأمـور في غسل الجنـابـة ولا تـرتيب في ذلك عنـد الجميع، فكـذلك غسل أعضاء الوضـوء لأن المعنى في ذلك الغسل لا التبدية وقد قـال الله عزوجل

﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [آل عمران: (٤٣)]
ومعلوم أن السجود بعد الركوع، وإنما أراد الجمع لا الرتبة. هذا جملة ما احتج به من احتج للقائلين بما ذكرنا. وأما الذين ذهبوا إلى إبطال وضوء من لم يات بالوضوء على ترتيب الآية وابطال صلاته ان صلى بذلك الوضوء المنكوس، منهم الشافعي وسائر أصحابه والقائلين بقوله، إلا المزني. ومنهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وأبو ثور. واليه ذهب أبو مصعب صاحب مالك ذكره في مختصره وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم. فمن الحجة لهم ان الواو توجب الرتبة والجمع جميعا. وحكى ذلك بعض أصحاب الشافعي في كتاب الاصول له عن نحويّ الكوفة الكسائي والفراء وهشام بن معاوية أنهم قالوا في واو العطف إنها توجب الجمع وتدل على تقدمة المقدم في قولهم أعط زيدا وعمرا. قالوا وذلك زيادة في فائدة الخطاب مع الجمع قالوا ولو كانت الواو توجب الرتبة أحيانا ولا توجبها أحيانا ولم يكن بد من بيان مراد الله عزوجل في الآية على ما زعم مخالفونا لكان في بيان رسول الله ﷺ لذلك بفعله ما يوجبه، لأنه مذ بعثه الله الى أن مات لم يتوضأ الا على الترتيب فصار ذلك فرضا، لانه بيان لمراد الله عزوجل فيما احتمل التأويل من الوضوء، كتبيينه عدد الصلوات ومقدار الزكوات وغير ذلك من بيانه للفرائض المجملات التي لم يختلف انها مفروضات فمن توضأ على غير ما كان يفعله رسول الله ﷺ لم يجزه بدليل قوله ﷺ «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» (١) وبدليل قوله أيضا وقد توضأ على الترتيب «هذا وضوء لا يقبل

---

(١) حم (٦/ ١٤٦-١٨٠-٢٤٠). خ (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٧). م (٣/ ١٣٤٣/ ١٧١٨).
د (٥/ ١٢/ ٤٦٠٦). جه (١/ ٧/ ١٧). حب :الإحسان (١/ ٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩/ ٢٦-٢٧).
كلهم من حديث عائشة.

الله صلاة الا به» [١] قالوا واما الحديث عن علي وابن مسعود فغير صحيح عنهما لأن حديث علي انفرد به عبدالله بن عمرو بن هند الجملي ولم يسمع من علي. والمنقطع من الحديث لا تجب به حجة. قالوا وكذلك حديث عبدالله بن مسعود أشد انقطاعا، لأنه لا يوجد إلا من رواية مجاهد عن ابن مسعود ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود ولا رآه ولا أدركه. وهو أيضا حديث مختلف فيه لأن عبدالرزاق ومحمد بن بكر البرساني روياه عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن مجاهد عن ابن مسعود قال: ما أبالي بأيهما بدأت باليمنى أو باليسرى. ورواه حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مجاهد قال: قال عبدالله بن مسعود لا بأس أن تبدأ بيديك قبل رجليك. قالوا وعبدالرزاق أثبت في ابن جريج من حفص بن غياث. وقد تابعه البرساني. وليس في روايتهما ما يوجب تقديما ولا تأخيرا لأن اليمنى واليسرى لا تنازع بين المسلمين في تقديم إحداهما على الأخرى لأنه ليس فيهما نسق بواو، وقد جمعهما الله بقوله « وأيديكم » وهذا لم يختلف فيه فيحتاج إليه. قالوا وقد روي عن علي بن أبي طالب انه قال: أنتم تقرأون الوصية قبل الدين وقضى رسول الله بالدين قبل الوصية. وهو مشهور ثابت عن علي رضي الله عنه، قالوا فهذا علي قد أوجبت عنده أو التي هي في أكثر أحوالها بمعنى الواو القبل والبعد، فالواو عنده أحرى بهذا وأولى لا محالة، لان الواو أقوى عملا في العطف من أو عند الجميع. ومن الحجة لهم أيضا ما أخبرنا به عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا إبراهيم بن حماد قال حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب قال أخبرنا عطاف بن خالد قال أخبرني إبراهيم بن

(١) حم (٢/ ٩٨). جه (١/ ١٤٥/ ٤١٩) وقال البوصيري في الزوائد: «في الإسناد زيد العمي وهو ضعيف،وعبد الرحيم متروك بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر قاله ابن أبي حاتم في العلل وصرح به الحاكم في المستدرك. وقد سبق تخريج الحديث وهو ضعيف ص ١٨١ ـ ١٨٣.

مسلم بن أبي حرة عن عبد الله بن عباس قال: ما ندمت على شيء لم أكن علمت به ما ندمت على المشي إلى بيت الله أن لاأكون مشيت، لاني سمعت الله عزوجل يقول حين ذكر ابراهيم وأمره ان ينادي في الناس بالحج قال: ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ [الحج: (٢٧)]، فبدأ بالرجال قبل الركبان، فهذا ابن عباس قد صرح بأن الواو توجب عنده القبل والبعد والترتيب.

وأخبرنا خلف بن القاسم قال أخبرنا عبدالله بن جعفر بن الورد قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلام قال حدثنا أبو بكر بن أبي العوام قال حدثنا أبي قال حدثنا أيوب بن مدرك عن أبي عبيدة عن عون بن عبد الله في قول الله عز وجل: ﴿ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ﴾[الكهف: (٤٩)] قال ضج والله القوم من الصغار قبل الكبار. فهذا أيضا مثل ما تقدم عن ابن عباس سواء. قالوا وليس الصلاة والزكاة في التقدمة في معنى هذا الباب في شيء، لأنهما فرضان مختلفان، أحدهما في مال، والثاني في بدن، وقد يجب الواحد على من لا يجب عليه الآخر. وكذلك الدية والرقبة شيئان لا يحتاج فيهما إلى الرتبة. وأما الطهارة ففرض واحد مرتبط بعضه ببعض كالركوع والسجود، وكالصفا والمروة اللذين أمرنا بالترتيب فيهما. قالوا والفرق بين جمع زيد وعمرو في العطاء وبين أعضاء الوضوء لأنه لا يمكن ان يجمع بين عمرو وزيد معا في عطية واحدة، وذلك غير متمكن في أعضاء الوضوء إلا على الرتبة. فالواجب أن لا يقدم بعضها على بعض لأن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك منذ افتراض الله عليه الوضوء إلى أن توفي ﷺ، ولو كان ذلك جائزا لفعله ﷺ ولو مرة واحدة، لأنه كان إذا خير في أمرين أخذ أيسرهما، فلما لم يفعل ذلك علمنا أن الرتبة في الوضوء كالركوع والسجود ولا يجوز أن يقدم السجود على الركوع بإجماع. واحتجوا أيضا بأن الواو في آية الوضوء في الأعضاء كلها

معطوفة على الفاء في قوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: (٦)] الآية. قالوا وما كان معطوفا على الفاء فحكمه حكم الفاء بواو كان معطوفا أو بغير واو لأن أصله العطف على الفاء وحكمها إيجاب الرتبة والعجلة. قالوا وحروف العطف كلها قد اجمعوا أنها توجب الرتبة إلا الواو، فإنهم قد اختلفوا فيها. فالواجب أن يكون حكمها حكم أخواتها من حروف العطف في إيجاب الترتيب. وأما قول الله عز وجل: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾ [آل عمران: ٤٣] فجائز أن يكون عبادتها في شريعتها الركوع بعد السجود، فإن صح أن ذلك ليس كذلك فالوجه فيه أن الله عزوجل أمرها أولا بالقنوت وهو الطاعة، ثم السجود وهي الصلاة بعينها كما قال: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: (٤٠)]، أي إدبار الصلوات ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] أي أشكري مع الشاكرين. ومنه قول الله تعالى: [وخر راكعًا] أي سجد شكرا لله. وكذلك قال ابن عباس وغيره في سجدة شكر واحتجوا أيضاً بقول الله عز وجل: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] مع اجماع المسلمين انه لا يجوز لأحد أن يسجد قبل أن يركع. قالوا فهذه الواو قد أوجبت الرتبة في هذا الموضع من غير خلاف. واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] مع قول رسول الله عليه السلام «نبدأ بما بدأ الله به» ورجحوا قولهم بأن الاحتياط في الصلوات واجب وهو ماقالوه لأن من صلى بعد أن توضأ على النسق كانت صلاته تامة باجماع. قالوا ومن الدليل على ثبوت الترتيب في الوضوء دخول المسح بين الغسل لأنه لو قدم ذكر الرِّجلين وآخر مسح الرأس لما فهم المراد من تقديم المسح. فأدخل المسح بين الغسلين ليعلم أنه مقدم عليه ليثبت ترتيب الرأس قبل الرجلين ولولا ذلك لقال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم ولما احتاج أن يأتي بلفظ ملتبس محتمل

للتأويل لولا فائدة الترتيب في ذلك. ألا ترى أن تقديم ذكر الرأس ليس على من جعل الرجلين ممسوحتين فلفائدة وجوب الترتيب وردت الآية بالتقديم والتأخير والله أعلم. هذا جملة ما احتج به الشافعيون في هذه المسألة.

قال أبو عمر:

أما ما ادعوه عن العرب ونسبوه إلى الفراء والكسائي وهشام فليس بمشهور عنهم. والذي عليه جماعة أهل العربية أن الواو إنما توجب التسوية وأما ما ذكروه من آية الوصية والدين فلا معنى له، لأن المال إذا كان مأمونا وبذر الورثة فنفذوا الوصية قبل أداء الدين، ثم أدوا الدين بعد من مال الميت، لم تجب عليهم إعادة الوصية. ولو نفذوا الوصية ولم يكن في المال ما يؤدى منه الدين وكانوا قد علموا به ضمنوا، لأنهم قد تعدوا وكذلك قوله اركعوا واسجدوا. ولسنا ننكر إذا صحب الواو بيان يدل على التقدمة ان ذلك كذلك لموضع البيان، وإنما قلنا أن حق الواو في اللغة التسوية لا غير، حتى يأتي إجماع يدل على غير ذلك ويبين المراد فيه. والاجماع في آية الوضوء معدوم. بل أكثر أهل العلم على خلاف الشافعي في ذلك مع ما روي في ذلك عن علي وابن مسعود. واما ما ادعوه من ان فعل رسول الله ﷺ في الآية بيان كبيانه ركعات الصلوات فخطأ لأن الصلوات فرضها مجمل لا سبيل إلى الوصول لمراد الله منها إلا بالبيان فصار البيان فيها فرضا بإجماع وليس آية الوضوء كذلك لأنا لو تركنا وظاهرها كان الظاهر يغنينا عن غيره، لأنها محكمة مستغنية عن بيان. فلم يكن فعله فيها ﷺ إلا على الاستحباب وعلى الأفضل كما كان يبدأ بيمينه قبل يساره، وكان يحب التيامن في أمره كله. وليس ذلك بفرض عند الجميع. وأما ما احتجوا به من قول الله عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: ١٥٨] مع قول

رسول الله: «نبدأ بما بدأ الله بـه»، فلا حجة فيه لأنا كذلـك نقول نبدأ بما بدأ الله به هـذا الذي هو أولى ولسنـا نختلف في ذلك وانما الخلاف بيننا وبينهم فيمن لم يبدأ بما بدأ الله به هل يفسد عمله في ذلك أم لا؟ وقد أريناهم انه لا يفسد بالدلائل التي ذكـرنا على أن قوله ﷺ :«نبدأ بما بدأ الله بـه »ظاهره انه سنة والله أعلم. لأن فعلـه ليس بفرض إلا أن يصحبه دليل يدخلـه في حيز الفروض. ولو كان فرضا لقال ابدأوا بما بدأ الله يأمرهم بذلك. ولفظ الامر في هذا الحديث لا يوخذ من رواية من يحتج به. وهذا الادخال والاحتجاج على غير مذهب أصحـابنا المالكيين، لانهم يذهبون إلى أن أفعـال رسول الله ﷺ على الوجـوب أبدا، حتى يقوم الـدليل على انها أريد بها النـدب. وهذه المسألة خارجة على مذهبهم عن أصلهم. هذا وقد ينفصل من هذا بما يطول ذكره. وقـد يحتمل أن يحتج بقـوله ﷺ «نبـدأ بما بدأ الله بـه» على أن الواو لا توجب الترتيب، لأنها لـو كانت تـوجب الترتيب لم يحتج رسول الله ﷺ أن يقول لهم نبدأ بما بدأ الله به. لأنهم أهل اللسان الذي نزل القرآن به. فلو كان مفهوما في فحـوى الخطاب أن الواو توجب القبل والبعد مـا احتاج رسول الله ﷺ والله أعلم ان يبين لهم ذلك. وانما بين لهم ذلـك لأن المراد كـان من السعي بين الصفا والمروة، أن يبدأ فيه بالصفا، ولم يكن ذلك بينا في الخطاب فبينـه رسول الله ﷺ، وقـد اختلف الفقهـاء فيمن نكس السعي بين الصفـا والمروة فبدأ بالمروة قبل الصفا، فقـال منهم قائلون: لا يجزئه وعليه ان يلغى ابتـداءه بـالمروة ويبنـى على سعيـه من الصفـا ويختم بـالمروة، منهم مـالك والشافعي والاوزاعي وأبو حنيفة ومن قـال بقولهم. وقال بعض العراقيين يجزئه ذلك وانما الابتداء عندهم بالصفـا استحباب. وقد اختلف عن عطاء فروى عنه انه يلغى الشوط وهوالـذي عليه العمل عند الفقهاء. وروى عنه انه من جهل ذلك اجزأ عنـه والحجة لمالك ومن قال بقوله ما قـدمنا ذكره.

وأما ترجيحهم بالاحتياط في الصلاة فأصل غير مطرد عند الجميع. ألا ترى ان الشافعي لم ير ذلك حجة في اختلاف نية المأموم والإمام، وفي الجمعة خلف العبد، وفي الوضوء بما حل فيه النجاسة اذا كان فوق القلتين ولم يتغير، وهذا كله الاحتياط فيه غير قوله ولم ير للاحتياط معنى اذ قام له الدليل على صحة ما ذهب اليه، فكذلك لا معنى لما ذكروه من الاحتياط مع ظاهر قول الله عزوجل والمشهور من لسان العرب. واما قولهم من فعل فعلنا كان مصليا باجماع، فهذا أيضا أصل لا يراعيه أحد من الفقهاء من قيام الدليل على ما ذهب اليه. واما قولهم ان وجوب الترتيب أوجب التقديم والتأخير في آية الوضوء فظن، والظن لا يغنى من الحق شيئا. والتقديم والتأخير في القرآن كثير. وهومعروف في لسان العرب متكرر في كتاب الله، فليس في قولهم ذلك شيء يلزم والله أعلم. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا أحمد بن سلمان النجاد ببغداد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا عوف بن أبي جميلة الاعرابي قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن هند الجملي ان عليا قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت اذا أتممت وضوئي. قال عوف ولم يسمع من علي، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أحب الي أن يبدأ بالاول فالاول، المضمضة، ثم الاستنشاق، ثم الوجه، ثم اليدين ثم المسح على الرأس، ثم الرجلين. قال فان قدم شيئا على شيء فلا حرج، وهو يكرهه.

قال أبو عمر:

قول مالك في مثل قول عطاء سواء واما على قول من لم ير بتنكيس السعي وتنكيس الطواف باسا، فالحجة عليه أن رسول الله ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة في السعي، وطاف بالبيت على رتبته ثم قال خذوا عنى

مناسككم. والحج في الكتاب مجمل، وبيانه له كبيانه لسائر المجملات من الصلوات والزكوات إلا أن يجمع على شيء من ذلك فيخرج بدليله وبالله التوفيق.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: دفع رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأن يوضعوا في وادى محسر وأمرهم بمثل حصى الخذف وقال :

« خذوا عني مناسككم لعلى لا أحج بعد عامي هذا»(١).

(١) م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨[١٤٧][١٤٨]). د (٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥).
ت (٣/ ٢١٦/ ٨٦٢). ن (٥/ ١٥٦/ ٢٧١١). جه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤) وهو جزء من حديث جابر الطويل.

openkandl.com

ما جاء في المسح على الخفين

[١٣] مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة ابن شعبة، أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء فغسل وجهه، ثم ذهب ليخرج يديه من كمي جبته، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه ومسح برأسه، ومسح على الخفين، فجاء النبي ﷺ، وعبد الرحمان ابن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم التي بقيت، ففزع الناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاته قال أحسنتم(١).

هكذا قال مالك في هذا الحديث عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة ابن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك.

وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولاغيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم.

وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ. وذلك أنه قال فيه،عن أبيه المغيرة بن شعبة، ولم يقل أحد فيما علمت في إسناد هذا الحديث عن أبيه المغيرة غير يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة ابن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، لا يقولون عن أبيه المغيرة، كما قال يحيى، ولم يتابعه واحد منهم على ذلك.

كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله عن أبيه، حتى وجدته لعبد الرحمان بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد،

---

(١) حم (٤/ ٢٤٧). ن (١/ ٦٥-٦٦/ ٧٩). كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد به.

من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي، وقد ذكرناه.

وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه، كما قال يحيى ، قال: وهو وهم.

قال: ورواه روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة. قال: فإن كان روح حفظ فقد أتى بالصواب لأن الزهري يرويه عن عباد عن المغيرة.

وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره إسناد ليس بالقائم. لأنه انما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة.

وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة عن أبيه، ولا يذكر حمزة بن المغيرة.

وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة.

ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة، وعباد بن زياد لم يرالمغيرة ، ولم يسمع منه شيئا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ ذهب الى حاجته في غزوة تبوك فذكره سواء كما في الموطأ[1].

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

قال مصعب وأخطأ فيه مالك خطأ قبيحا. أخبرنا به أبو محمد رحمه الله وكتبته من أصل سماعه عن ابن حمدان وحدثنا أيضا قال حدثنا ابن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمان يعني ابن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة ان رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك فذكره سواء كما في الموطأ(١). وكتبته أيضا من الأصل الصحيح لأبي محمد رحمه الله من أصل سماعه. وقد ذكر عبد الرزاق هذا الخبر عن معمر في كتابه عن الزهري أن المغيرة بن شعبة قال:كنت مع رسول الله ﷺ في سفر وذكر الحديث هكذا مقطوعا(٢). وأظن هذا إنما أوتي من قبل الزهري والله أعلم. لأن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي حدثنا قال:حدثنا أبي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال:حدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال:

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالاداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه، وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه، ضاق كمّا جبته وعليه جبة شامية، قال: فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ ومسح على خفيه، قال:ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمان بن عوف ركعة قال:فذهبت أوذنه فقال دعه فصلى النبي ﷺ معه ركعة ثم انصرف فقام النبي ﷺ فصلى ركعة، ففزع الناس لذلك فقال النبي ﷺ حين فرغ أصبتم أو قال أحسنتم(٣).

---

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

(٢) عبد الرزاق (١/ ١٩١/ ٧٤٧).

(٣) عبد الرزاق (١/ ١٩١-١٩٢/ ٧٤٨) من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره. وذكر الحديث.

وحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا، حدثنا قاسم بن أصبغ قال:حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال:حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس قال:حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يونس،عن ابن شهاب قال: حدثني عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة انهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله ﷺ توضأ على الخفين ثم صلى فيهما(١).

وروى ابن وهب في موطئه هذا الحديث عن مالك، عن يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، وابن سمعان، أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن عروة بن المغيرة بن شعبة أنه سمع أباه يقول: سكبت على رسول الله ﷺ حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين(٢).

ولم يذكر مالك عروة بن المغيرة، ولم يذكر ابن سمعان عبادا هكذا قال ابن وهب عن هؤلاء كلهم، جمعهم في اسناد واحد، ولفظ واحد كما ترى. إلا ما خص من ذكر مالك في عروة،وذكر ابن سمعان في عباد بن زياد، من ولد المغيرة إلا من رواية ابن وهب، هذه وانما يرعف هذا لمالك.

وأظن ابن وهب حمل لفظ بعضهم على بعض وكان يتساهل في مثل هذا كثيرا.

وقد كان ابن شهاب ربما أرسل الحديث عن عروة بن المغيرة، ولا يذكر عباد بن زياد في ذلك، فمن هنالك لم يذكر ابن سمعان عباد بن زياد ، والله أعلم.

---

(١) حب:الإحسان (٥/ ٦٠٤/ ٢٢٢٥) مطولا.

(٢) د (١/ ١٠٣-١٠٤/ ١٤٩). حب (٥/ ٦٠٢-٦٠٣/ ٢٢٢٤). كلاهما مطولا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب به.

وقد حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال:حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس، قال : حدثنا سليمان بن بلال، عن يونس عن عروة وحمزة ابني المغيرة أنهما سمعا المغيرة، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث.

قال إسماعيل لم يذكر ابن أبي أويس في حديثه عن سليمان بن بلال عن عباد بن زياد وذكره في حديثه عن اخيه عن سليمان بن بلال، وأما صالح بن كيسان فرواه عن ابن شهاب فاتقن.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني ابي قال: حدثنا سعد ويعقوب،يعني ابني إبراهيم بن سعد قالا : حدثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال: حدثني عباد بن زياد قال: حدثنا سعد بن أبي سفيان،عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة قال: تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فتبرز رسول الله ﷺ ثم دفع إلي الإداوة، أوقال ثم رجع إلى ومعي الإداوة قال فصببت على يدي رسول الله ﷺ ثم استنثر، قال يعقوب ثم تمضمض، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم أراد ان يغسل يديه فأراد ان يخرجهما من كمي جبته،فضاق عنه كماها، فاخرج يديه من تحت الجبة، فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات، ومسح برأسه،ومسح بخفيه،ولم ينزعهما، ثم عمد الى الناس فوجدهم قد قدموا عبد الرحمان بن عوف يصلي بهم فادرك رسول الله ﷺ احدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الاخرى بصلاة عبد الرحمان فلما سلم عبد الرحمان قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم فقال أحسنتم وأصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها(١).

(١) حم (٤/ ٢٤٩).

حدثنا عبد الله بن محمد قال:حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة ابن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ: غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله ﷺ : وذكر الحديث الى آخره(١)، بمثل رواية صالح بن كيسان.

وعند ابن شهاب في حديث المغيرة هذا اسناد آخر عن إسماعيل بن محمد ابن سعد بن أبي وقاص، وكان لا يحدث به عن إسماعيل هذا لصغر سنه إلا عبادا.

وقد رواه ابن جريج وابن عيينة عن الزهري عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ، وعند ابن جريج الحديثان جميعا.

أخبرنا خلف بن سعيد قال:حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، قال فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر،فلما رجع رسول الله ﷺ، إلي أخذت أهرق على يديه من الإداوة فغسل يديه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج ذراعيه من جبته فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة فغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خفيه قال:

(١) حم (٤/ ٢٥١). م (١/ ٣١٧-٣١٨/ ٢٧٤). عبد الرزاق (١/ ١٩١-١٩٢/ ٧٤٨). كلهم من طريق ابن جريج عن ابن شهاب به.

ثم أقبل وأقبلت معه حتى نجدهم قد قدموا عبد الرحمان بن عوف يصلي بهم فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين وصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمان بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، وأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها(١).

قال ابن شهاب، فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة بمثل حديث عباد بن زياد. وزاد المغيرة، فأردت تأخير عبد الرحمان ابن عوف فقال رسول الله ﷺ دعه. وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني ابي قال: حدثنا عبد الرزاق ،عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، نحو حديث عباد. قال المغيرة :فأردت تأخير عبد الرحمان بن عوف فقال رسول الله ﷺ دعه. فهذا حديث بن شهاب خاصة وتمهيده في المسح على الخفين، وأما طرق حديث المغيرة على الاستيعاب، فلا سبيل لنا إليها، وقد قال أبو بكر البزار:روي هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقا.

قال أبو عمر:

وقد روى هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه الشعبي فزاد فيه حكما جليلا حسنا، وذلك اشتراط طهارة القدمين بطهر الوضوء عند إدخالهما الخفين لمن أراد المسح عليهما بعد الحدث. قرأت على عبد الوارث ابن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا بكر بن حماد،وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود قالا :حدثنا مسدد

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثني أبي عن الشعبي قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ركب ومعي إداوة فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقيته بالإداوة فافرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعها إدراعا ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال: دع الخفين فاني أدخلت القدمين وهما طاهرتان فمسح عليهما(١).

قال أبي قال لي الشعبي: شهد لي عروة على أبيه وشهد أبوه على رسول الله ﷺ، وذكره أحمد بن حنبل وغيره، عن وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي بإسناده مثله سواء(٢).

وكذلك رواه مجالد وزكريا بن أبي زائدة وغيرهم عن الشعبي بإسناده مثله.

هذا هو الأصل المجتمع عليه، قال لا يمسح على الخفين إلا من أدخل رجليه فيهما طاهرتين.

حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا ابن الأعرابي قال: حدثنا سعيد بن نصر قال:حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان.

حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم قال : حدثنا الحسن بن سلام السويقي قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد.

---

(١) م (١/ ٢٣٠/ ٨٠). د (١/ ١٠٥/ ١٥١) من طرق عن الشعبي به.
(٢) حم (٤/ ٢٥٥). من طريق وكيع عن يونس بن أبي إسحاق به.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قالا جميعا: أخبرنا سعد بن إبراهيم، ان نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة يحدث عن المغيرة أنه كان مع النبي ﷺ في سفر وأنه ذهب في حاجته، وأن المغيرة جعل يصب عليه فتوضأ فغسل وجهه ومسح برأسه ومسح على الخفين(١).

هذا لفظ حديث عبد الوارث.

وفي حديث عبدالله ذهب رسول الله ﷺ لبعض حاجته ثم جاء فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاق عنهما كما الجبة قال فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ثم مسح على خفيه(٢).

ذكرت هذا الاسناد من أجل أنه من رواية فقهاء المدينة، ورواه بكر المزني عن حمزة بن المغيرة عن أبيه،عن النبي ﷺ ورواه الحسن البصري عن حمزة أيضا عن أبيه عن النبي ﷺ.

ورواه عن المغيرة بن شعبة أبو امامة الباهلي، وعمرو بن وهب الثقفي ،ورواه ابن سيرين عن عمرو بن وهب.

ورواه أيضا عن المغيرة بن شعبة عبد الرحمان بن أبي يعمر، ومسروق بن الاجدع وقبيصة بن برمة، وأبو السائب مولى هشام ابن زهرة وغيرهم.

وفي حديث عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة ان رسول الله ﷺ مسح بناصيته ومسح على عمامته، وعلى خفيه(٣). وكذلك في رواية الحسن وبكر المزني عن حمزة بن المغيرة عن أبيه. هذه الزيادة ايضا.

---

(١) خ (١/ ٣٧٩/ ١٨٢). ن (١/ ٨٨/ ١٢٤) من طريق نافع بن جبير بن مطعم بهذا الإسناد.
(٢) حم (٤/ ٢٥٤) من حديث عبد الله.
(٣) حم (٤/ ٢٤٤-٢٤٩-٢٥٠) وصححه ابن عبد البر. ن (١/ ٨١-٨٢/ ١٠٩).
حب: الإحسان (٤/ ١٧٢/ ١٣٤٣).

وحـديث عمـرو بن وهب الثقفي صحيح، من روايـة ايـوب عن ابن سيرين عنه من حـديث حماد بن يزيد وابن علية وغيرهما. وكـذلك حديث بكر وغيره صحاح والحمد لله.

وكلهم يصف ضيق الجبـة، ويصف إمـامـة عبـد الـرحمان بن عـوف. والقصـة على وجههـا بألفـاظ متقـاربـة ومعنى واحـد، إلا قليل منهم ممن اختصر القصة، وقصد إلى الحكم في المسح على الخفين وعلى الناصية.

قال أبو عمر:

في حديث مالك في هذا الباب ضروب من معاني العلم.

منها خروج الإمام بنفسه في الغزو لجهاد عدوه. وكانت غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ، وذلك في سنـة تسع من الهجرة، وهي المعروفة بغزاة العسرة.

قـال ابن إسحاق: خـرج رسـول الله ﷺ الى تبـوك ، فصالحه أهل أيلـة. وكتب لهم كتابا[1]. قال خليفـة وقال المدائني، كـان خروجه اليهـا في غرة رجب ولم يختلفوا ان ذلك في سنة تسع.

وفيـه آداب الخلاء، والبعد عن النـاس عنـد حاجـة الانسان، وفيـه على ظاهر حديث مالك وغيره واكثر الـروايات ترك الاستنجاء بالماء مع وجود الماء لانه لم يـذكر انـه استنجى به، وانما ذكـر انه سكب عليـه فغسل وجهه. يعني لوضوئه.

وفي غير حديث مالك فتبرز ثم جاء فصببت على يديه من الاداوة فغسل كفيه وتوضأ.

---

(١) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١٥).

وفي حديث الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالاداوة.

فدل على انه لم يدفعها اليه.

وقد صح ان الاداوة كانت مع المغيرة، ولم يذكر في شيء من الآثار انه ناولها رسول الله ﷺ، فذهب بها ، ثم لما جاء ردها اليه، فسكب منها الماء عليه، بل في قوله فتلقيته بالاداوة، تصريح انها كانت مع المغيرة، وان رسول الله ﷺ تبرز لحاجته دونها: وفي ذلك ما يوضح لك انه استنجى بالأحجار بحضرة الماء والله أعلم.

وقد قال ابن جريج وغيره في هذا الحديث، فتبرز لحاجته قبل الغائط، فحملت معه اداوة، وقال معمر فتخلف وتخلفت معه باداوة.

فان صح ان رسول الله ﷺ استنجى بالماء يومئذ. في نقل من يقبل نقله. والا فالاستدلال من حديث مالك وما كان مثله صحيح، فان في هذا الحديث ترك الاستنجاء بالماء والعدول عنه الى الاحجار مع وجود الماء.

وقد نزع بنحو هذا الاستدلال جماعة من الفقهاء ، وزعمت منهم طائفة بان في هذا الحديث الاستنجاء بالماء لما ذكرنا من الفاظ بعض الناقلين له بذلك،وذلك استدلال ايضا لا نص واي الأمرين كان فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وان الاحجار رخصة وتوسعة، وان الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر، وقد مضى القول في احكام الاستنجاء فيما مضى من كتابنا والحمد لله.

وفيه اباحة لبس الضيق من الثياب. بل ذلك ينبغي ان يكون مستحبا مستحسنا في الغزو، لما في ذلك من التأهب والانشمار والتأسي برسول الله ﷺ.

ولباس مثل ذلك في الحضر عندي ليس به بأس.

وفيه ان العمل الخفيف في الغسل والوضوء لا يوجب استئنافه. وكذلك كل عمل اذا كـان صاحبـه آخـذا في طهارتـه،ولم يتركهـا انصرافا عنهـا الى غيرها، كاستقاء الماء وغسل الاناء، وشبه ذلك.

فان اخـذ المتوضئ في غير عمل الـوضوء وتـركه،استأنف الـوضوء من اوله الا ان يكون شيئا خفيفا جدا، فان كان شيئا خفيفا، فهومتجاوز عنه ان شاء الله.

ولا ينبغي لاحـد ان يدخل على نفسه شغـلا وان قل وهو يتـوضأ، حتى يفرغ من وضوئه.

وفيه ان لابأس بالفاضل من الرجال والعالم والامام ان يخدم ويعان على حوائجه.

وفيـه انـه لا بأس ان يصبَّ على المتـوضـئ فيتـوضأ،وذلك عنـدي والله أعلم، اذا كان الاناء لا يتهيأ ان يدخل المتوضئ يده فيه.

وفيه اذا خيف فوت وقت الصلاة، او فوت الوقت المختار منها، لم ينتظر الامام لها، ولا غيره فاضلا كان او عالما او لم يكن.

وقداحتج الشـافعي بأن اول الوقت افضل بهذا الحديث، وقـال: معلوم ان رسول الله ﷺ لم يكن ليشتغل حتى يخرج الـوقت كله، وقال لـو أخِّرت الصـلاة لشيء من الاشياء عن اول وقتهـا لأخِّرت لاقـامة رسـول الله ﷺ وفضل الصلاة معه، اذ قدموا عبد الرحمان بن عوف في السفر وفيما قال من ذلك عندي نظر.

وفيه ان تحرى المسلمين بأن يقدموا اماما بغير إذن الوالي.

ومنها ان يأتم الامام والوالي من كان برجل من رعيته.

ومنها ان رسول الله ﷺ صلى مع عبد الرحمان بن عوف ركعة وجلس معه في الاولى ثم قام فقضى.

وفيه فضل عبد الرحمان بن عوف اذ قدمه جماعة الصحابة في ذلك الموضع لصلاتهم بدلا من نبيهم ﷺ.

وفيه صلاة الفاضل خلف المفضول.

وفيه حمد من بدر الى اداء فرضه، وشكره على ذلك وتحسين فعله.

وذكر الاثرم قال: سمعت ابا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل يقول: فيمن تأول انه لا بأس ان يصلي خلفه اذاكان لتأويله وجه في السنة.

وقال أبو عبد الله، ارأيت لو ان رجلا لم ير المسح على الخفين، فقد كان مالك لا يرى المسح على الخفين في الحضر، لا ينبغي ان يصلي خلفه؟ قال بلى، ثم قال: لو انك لم تر ان تمسح، وصلى بك رجل يرى المسح، الم تكن تصلي خلفه؟ ثم قال: لو ان رجلا لم ير الوضوء من الدم الخارج من الجسد ثم صلى، الم تصل خلفه؟ ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم، افلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ممن سهل الوضوء من الدم؟ قال بلى نصلي.

ثم قال: قد روى عن أبي هريرة انه لا يمسح وعن ابن عباس وعائشة وأبي ايوب.

قيل لابي عبد الله، فان قال رجل انا اذهب الى حديث ابى ايوب، حبب الى الغسل، قال: نحن لا نذهب الى قول أبي ايوب، ولكن لو ذهب اليه ذاهب صلينا خلفه.

قـال: الا ان يترك رجل المسح مـن أهل البـدع من الـرافضـة الـذين لا يمسحون وما اشبهه فهذا لا نصلي خلفه.

أخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبـد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بـن عبد الرحمن: ان ابن عمر رأى سعد ابن أبي وقاص يمسح على خفيـه، فانكر ذلك عبد الله، فقـال سعد: ان عبد الله انكـر علي ان امسح على خفى...! فقال عمـر، لا يختلجن في نفس رجل مسلم ان يتوضأ على خفيه وان جاء من الغائط(١).

قال واخبرنـا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبـد الرحمن، ان عمر قال لعبد الله بن عمر، عمك اعلم منك، يعني سعد بن أبي وقاص، اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طـاهـرتـان فـامسح عليهما وان جئت من الغائط(٢).

قال: وأخبرنا ابن جـريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمـر، قال: انكرت على سعد بن أبي وقـاص وهو امير بالكوفـة المسح على الخفين، فقال او على في ذلك بأس؟ وهو مقيم بـالكوفة. قـال عبد الله: فلما قال ذلك عـرفت انه يعلم من ذلك مـا لا أعلم. فلم ارجع اليه شيئا. فلما التقينـا عند عمـر، قال سعد استفت اباك فيما انكرت علي في شأن الخفين. فقلـت له: ارأيت احدنا اذا توضأ وفي رجليه الخفـان في ذلك بأس ان يمسح عليهما؟ فقال عمر لا، فقلت وان ذهب احـدنـا الى الغـائط ليس عليـه في ذلك بأس ان يمسح عليهما؟

قـال ابن جريج وأخبرنـا أبو الـزبير قال: سمعت ابن عمـر يحدث بمثل

---

(١) عبد الرزاق (١/ ١٩٥/ ٧٦٠).
(٢) عبد الرزاق (١/ ١٩٥-١٩٦/ ٧٦١).

حديث نافع اياي. وزاد عن عمر، اذا ادخلت رجليك فيهما وانت طاهر(١).

وكان ابن عمر يفتي بذلك ويعمل به الى ان مات، من رواية مالك عن نافع عنه، ومن رواية ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب عن سالم عنه، ولا اعلم في الصحابة مخالفا، الا شيء لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة. وقد روي عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين.

وكذلك لا اعلم في التابعين احدا ينكر ذلك، ولا في فقهاء المسلمين، الا رواية جابر عن مالك. والروايات الصحاح عنه بخلافه، وهي منكرة يدفعها موطأه واصول مذهبه.

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا بكير بن عامر بن أبي نعيم، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقضى حاجته وتوضأ ومسح على خفيه، قلت يا رسول الله نسيت؟ قال: بل انت نسيت بهذا امرني ربي(٢).

وحدثنا عبد الله قال: حدثنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني ابي قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا بكير عن عبد الرحمان بن أبي نعيم قال: حدثنا المغيرة بن شعبة انه سافر مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه، وتوضأ ومسح على خفيه، فقلت يا نبي الله نسيت لم تخلع خفيك، قال :كلا بل انت نسيت بهذا امرني ربي(٣).

---

(١) عبد الرزاق (١/ ١٩٦/ ٧٦٢).

(٢) حم (٤/ ٢٤٦-٢٥٣). د (١/ ١٠٨-١٠٩/ ١٥٦). البيهقي (١/ ٢٧١-٢٧٢) كلهم من طريق بكير بن عامر الكوفي به. قال فيه الحافظ في التقريب (١/ ١٣٧/ ٧٦١): «ضعيف».

(٣) انظر الحديث قبله.

وقد احتج بعض من لم يـر المسح في الحضر بحديث شريح بن هـانئ أنه سأل عائشـة عن المسح على الخفين، فقالت لـه سل عليا فإنه كـان يغزو مع رسول الله ﷺ(١).

ولم يمعن(٢) النظر من احتج بهذا، أو سـامح نفسه في احتجـاجه ببعض الحديث وترك بعضه.

وفي هـذا الحديث المسح بـالحضر والسفـر، والتـوقيت في ذلك ايضـا، فكيف يسوغ لعاقل ان يحتج بحديث موضع الحجة منه عليه لا له.

أخبرنا عبد الـوارث بالسعي حدثنا قـاسم، حدثنا بكر بـن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم بن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت اسألـوا علي بن أبي طالب فانـه كان يغزو مع رسـول الله ﷺ فسألته فقـال: قال رسـول الله ﷺ ثـلاثة أيـام بليـاليهن للمسافـر ، ويـوما وليلـة للمقيم(٣).

وكـذلك رواه أبـو معـاويـة، عن الأعمش عن الحكم بهذا الاسنـاد مرفوع(٤).

وكـذلك رواه المقـدام بن شريح، عن أبيـه مرفـوعـا. ومن رفعـه أحفظ وأثبت وأرفع ممن وقفه، على ان تـوقيفه عندي فتيا بـه واستعمال له، فكيف يكون قدحا فيه.

---

(١) انظر الحديث بعده.

(٢) وقع في «الأصل» - ينعم، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه. والله أعلم.

(٣) و (٤) م (١/ ٢٣٢/ ٢٧٦). جه (١/ ١٨٣/ ٥٥٢). كلاهما عن شعبة عن الحكم ابن القاسم به. ن (١/ ٩٠-٩١/ ١٢٩).من طريق الأعمش عن الحكم بن القاسم به.

وحدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا أحمد ابن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ان ابن عمر قال: لا يحيكن في صدر امرئ المسح على الخفين وان جاء من الغائط فاني كنت من أشد الناس في المسح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد ابن وضاح قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو قال: وحدثني عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار، عن اسامة بن زيد ان النبي ﷺ دخل دار رجل فتوضأ ومسح على خفيه(١).

قال ابن وضاح ، قلت لأبي علي عبد العزيز بن عمران بن مقلاص: أمسح رسول الله ﷺ على خفيه في الحضر؟ قال: نعم.

ثم حدثني بهذا الحديث، عن الشافعي عبد الله بن نافع، باسناد مثله.

قال ابن وضاح: وقال لي أبو مصعب دار رجل بالمدينة، وقال لي زيد بن بشر عن ابن وهب قد مسح رسول الله ﷺ بالسفر والحضر.

قال أبو عمر:

حديث بن نافع هذا معروف عند أهل المدينة ومصر، رواه ثقات الفقهاء، حدثنا محمد بن محمد بن نصر ، ومحمد بن إبراهيم بن سعد، وخلف بن أحمد، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن جبير قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال: أنبأنا عبد الله ابن نافع قال: أنبأنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ،

(١) ن (١/ ٨٧/ ١٢٠). حب :الإحسان (٤/ ١٥٢-١٥٣/ ١٣٢٣).
ابن خزيمة (١/ ٩٣/ ١٨٥). ك (١/ ١٥١). البيهقي (١/ ٢٧٥).

عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ الاسواف فذهب لحاجته ثم خرج، قال أسامة فسألت بلالا ما صنع قال ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ومسح على الخفين(١).

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم هذا صحيح في المسح بالحضر والاسواف موضع بالمدينة.

وأخبرني عبد الله بن محمد بن اسد قال: حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا عبد الرحمان بن إبراهيم دحيم، وسليمان بن داود، عن ابن نافع عن داود بن قيس، عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اسامة بن زيد، فذكر الحديث مثله سواء(٢).

وأخبرنا أحمد بن قاسم ويعيش بن سعيد قالا: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا محمد بن الحسين بن مرداس قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال بالأسواف،قال: فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة: فسألت بلالا ما صنع؟فقال بلال ذهب عليه السلام لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح الخفين(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن اصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عيسى بن يونس،عن الاعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان، قال: كنت أمشي مع النبي

---

(١) و (٢) ن (١/ ٨٧/ ١٢٠). حب (٤/ ١٥٢-١٥٣/ ١٣٤٣). ابن خزيمة (١/ ٩٣/ ١٨٥). ك (١/ ١٥١). البيهقي (١/ ٢٧٥).

(٣) انظر الحديث قبله.

ﷺ بالمدينة فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما، فتنحيت فدعاني، فجئت فأتي بماء فتوضأ ومسح على الخفين[١].

قال ابن وضاح، هكذا قال عيسى بن يونس بالمدينة، وخالفه أصحاب الأعمش، أبو معاوية ووكيع وسفيان وجرير لا يقولون بالمدينة. قال ابن وضاح، والسباطة المزبلة والمزابل لا تكون إلا في الحضر والله أعلم.

قال أبو عمر:

عيسى بن يونس ثقة حافظ، ليس يرويه غيره، وقد زاد ما حذفه غيره، وزيادة مثله واجب قبولها، وليس في الاصول ما يدفع ما جاء به، بل الناس عليه.

واختلف الفقهاء في كيفية المسح على الخفين، فقال مالك والشافعي يمسح ظهورهما وبطونهما. وهو قول ابن عمر وابن شهاب، ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي نافع رأيت ابن عمر يمسح على ظهورهما وبطونهما[٢]. قال: وأخبرنا معمر عن الزهري، أنه كان إذا توضأ على خفيه يضع إحدى يديه فوق الخف والاخرى تحت الخف[٣]، وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن كيفية المسح على الخفين فاجابه بنحو ما حكاه عنه معمر[٤].

وقال مالك والشافعي ان مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه،إلا أن مالكا قال: من فعل ذلك يعيد في الوقت، قال: ومن مسح باطن الخفين

---

(١) خ (١/ ٤٣٥/ ٢٢٤). م (١/ ٢٢٨/ ٢٧٣). د (١/ ٢٧/ ٢٣). ت (١/ ١٩/ ١٣).
ن (١/ ٣٠/ ٢٦-٢٧-٢٨). جه (١/ ١١١/ ٣٠٥). من حديث حذيفة.
(٢) عبد الرزاق (١/ ٢٢٠/ ٨٥٥) من طريق ابن جريج عن عطاء.
(٣) عبد الرزاق (١/ ٢١٩-٢٢٠/ ٨٤٥).
(٤) البيهقي (١/ ٢٩١).

دون ظاهرهما لم يجزه، وكان عليه الاعادة في الوقت وبعده عند مالك وجميع أصحابه، الا شيئا روي عن أشهب أنه قال: باطن الخفين وظاهرهما سواء ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما أعاد في الوقت كمن مسح ظهورهما سواء.

وقال عبد الله بن نافع، من مسح ظهورهما ولم يمسح بطونهما اعاد في الوقت وبعده.

والمشهور من قول الشافعي ان من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه، وليس بماسح، مثل قول مالك سواء.

وله قول آخر مثل قول اشهب، ان مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما اجزأه.

والصحيح في مذهبه ان اعلى الخف يجزئ عن اسفله ولا يجزئ مسح اسفله، وتمام المسح عنده ان يمسح اعلى الخف واسفله.

وحجة مالك والشافعي في مسح اعلى الخف واسفله، ما حدثناه عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان رسول الله ﷺ توضأ فمسح أعلى الخف وأسفله(١).

---

(١) حم (٤/ ٢٥١). د (١/ ١١٦/ ١٦٥) وقال: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. ت(١/ ١٦٢/ ٩٧) وقال: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح. جه (١/ ١٨٢-١٨٣/ ٥٥٠). الدارقطني (١/ ١٩٥). البيهقي (١/ ٢٩٠).

وقال أبو بكر الاثرم سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ذكرته لعبد الرحمان بن مهدي، فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة وليس فيه المغيرة. وهذا افساد لهذا الحديث بما ذكر من الاخلال في اسناده.

وقد حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا ابن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور ابن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ انه كان يمسح اعلى الخفين واسفلهما(١).

وذكر ابن وهب عن اسامة بن زيد ابن نافع عن ابن عمر انه كان يمسح اعلاهما واسفلهما.

وحدثنا سعيد حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا بن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن فرج بن فضالة، عن محمد بن الوليد يعني الزبيري عن ابن شهاب قال: انما هما بمنزلة رجليك ما لم تخلعهما.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح، حدثنا محمد ابن عمرو، عن مصعب عن سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، انه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثني أبي، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر، تضع يدك اليمنى على ظاهر الخف واليسرى على باطنه، قيل لابن وضاح من كلتا رجليه؟ قال: نعم، تكون اليسرى من تحت الخف في كلتيهما.

---

(١) انظر الحديث قبله.

وقال أبـو حنيفة وأصحابـه والثوري يمسح ظاهـر الخفين دون باطنهما، وقد قاله أحمد بن حنبل ، واسحاق وجماعـة، وهو قول قيس بن سعيد وابن عبـادة، وقـول الحسن البصري، وعـروة بن الـزبير وعطـاء بن أبي ربـاح وغيرهم.

وحجة من قال بهذا القـول، ما حدثناه سعيد بن نصر قال: حـدثنا قاسم ابن اصبغ قال: حـدثنا أبـو إسماعيل الترمذي قال: حـدثنا الحميـدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنـا أبو السوداء عمر النهدي، عن ابن عبد خير، عن ابيه قال: رأيت علي بن أبي طالب يمسح على ظهـور قدميه ويقول: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهورهما لظننت ان بطونهما أحق(١).

قال الحميدي: هذا منسوخ.

قال أبو عمر:

من أهل العلم، مـن يحمل هـذا على المسح على ظهـور الخفين ويقـول: معنى ذكر القـدمين ههنا ان يكونا مغيبين في الخفين، فهذا هـو المسح الذي ثبت عن النبي ﷺ فعله.

واما المسح على القـدمين فلا يصح عنه بـوجه من الوجـوه، ومن قال ان هـذا الحديث على ظاهـره، جعله منسـوخـا بقولـه ﷺ ويل للاعقـاب من النار(٢).

وسنذكر أقـاويل العلماء في ذلك. والحجة لهذا القول عند ذكـر قوله ﷺ ويل للاعقاب من النار، في مرسلات مالك إن شاء الله تعالى.

---

(١) الحميدي (١/ ٢٦/ ٤٧) بهذا الإسناد.

(٢) خ (١/ ٣٥٤/ ١٦٥). م (١/ ٢١٤-٢١٥/ ٢٤٢). ت (١/ ٥٨/ ٤١).
جه (١/ ١٥٤/ ٤٥٣). كلهم من حديث أبي هريرة.

والذي تأولته في حديث على هذا، انه أراد بذكر القدمين اذا كانا في الخفين قد جاء منصوصا من طريق جيد، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا الاعمش عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت رسول الله ﷺ يسمح على ظاهر خفي(١)، ذكره أبو داود هكذا من وجوه.

ومن حجة من قال بمسح أعلا الخفين دون اسفلهما ايضا، ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة قال : قال المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهري الخفين(٢).

وهذا ايضا منقطع ليس فيه حجة، واختلفوا في توقيت المسح على الخفين، فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، قال مالك والليث: المقيم والمسافر في ذلك سواء.

وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري.

روى حماد بن سلمة عن محمد بن زياد، عن زيد بن أبي الصلت قال: سمعت عمر يقول اذا توضأ احدكم ثم لبس الخفين ثم احدث فليمسح عليهما ان شاء ولا يخلعهما الامن جنابة.

---

(١) د (١/ ١١٤-١١٥/ ١٦٢). ابن أبي شيبة (١/ ١٦٥/ ١٨٩٥).

(٢) حم (٤/ ٢٤٦-٢٤٧-٢٥٤). د (١/ ١١٤/ ١٦١). ت (١/ ١٦٥/ ٩٨) وقال: حديث المغيرة حديث حسن.

قال حماد بن سلمة وحدثنا عبد الله بن عمر ان عمر كان لا يجعل للمسح على الخفين وقتا.

ذكر ابن وهب عن أبي لهيعة، وعمرو بن الحارث، والليث بن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوى، انه سمع علي بن رباح يخبر عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلي خفان فنظر اليهما ثم قال: كم لك منذ لم تنزعهما؟ قال: فقلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان، قال: أصبت.

قال ابن وهب وحدثنا عبد الجبار بن عمر قال: قلت لابن شهاب، المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام بلياليهم؟ وللمقيم يوم وليلة؟ قال ابن شهاب: قد طلبنا ذلك، فلم نجد أحدا يوقت لهما وقتا.

وقال ابن وهب وحدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: لا أعلم للمقيم اجلا. قال ابن وهب وحدثنا عبد الله بن عمر بن حفص قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر بن حفص قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: ليس لمسح الخفين عندنا وقت.

قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول:ليس عند أهل بلادنا في ذلك وقت، قال مالك: يمسح عليهما ما لم ينزعهما، قال: وقال ابن وهب وهذا رأيي الذي آخذ به.

ذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: امسح على الخفين ما لم تخلعهما لا توقت وقتا [1]. قال: وأخبرنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن مثله.

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٢٠٨/ ٨٠٤). البيهقي (١/ ٢٨٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

وقال أبو حنيفة واصحابه، والثوري ، والاوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي واحمد بن حنبل، وداود، والطبري، للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهم.

وقد روى عن مالك في رسالته إلى هارون، او بعض الخلفاء، التوقيت وانكر ذلك اصحابه،وروى التوقيت في المسح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة.

منها ما رواه شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ(١).

ومنها حديث خزيمة بن ثابت وصفوان بن عسال وأبي بكرة وغيرهم،وروى معمر وغيره، عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب الجهني قال: كنا بأذربيجان، فكتب الينا عمر بن الخطاب ان نمسح على الخفين ثلاثا اذا نحن سافرنا وليلة اذا نحن أقمنا(٢).

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن نباتة الجعفي، عن عمر قال: للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة اذا نحن أقمنا(٣).

وذكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث، عن أشعب عن سويد بن غفلة عن عمر قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة(٤).

---

(١) م (١/ ٢٣٢/ ٢٧٦). جه (١/ ١٨٣/ ٥٥٢). كلاهما عن شعبة عن الحكم بن القاسم به.
ن (١/ ٩٠-٩١/ ١٢٩). من طريق الأعمش عن الحكم بن القاسم به.

(٢) عبد الرزاق (١/ ٢٠٦/ ٧٩٧).

(٣) عبد الرزاق (١/ ٢٠٥/ ٧٩٤). البيهقي (١/ ٢٧٦) من طريق شعبة عن حماد به. الطحاوي (١/ ٥٠) من طريق شعبة وهشام بن حماد به.

(٤) لم أجده عند ابن أبي شيبة بهذا السند. وإنما هو عنده من حديث يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن ابن عمر أن عمر: وذكر نحوه. (١/ ١٦٤/ ١٨٨٠). ومن طريق عمران بن مسلم عن نباتة الجعفي (١/ ١٦٤/ ١٨٨١) وغيرها.

وروى عن عمر مثله من وجوه كثيرة غير هذه. فيها ضعف.

وذكر عبد الرزاق وغيره، عن ابن المبارك قال: حدثني عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان قال: حضرت سعدا، وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين. فقال عمر يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يوم وليلة(١).

وثبت التوقيت عن علي بن أبي طالب وابن عباس وحذيفة وابن مسعود من وجوه.

وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك، وهو الاحتياط عندي. لان المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس الى اتفاقهم.

فلما قال اكثرهم انه لا يجوز المسح للمقيم اكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولايجوز للمسافر اكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة ايام ولياليها. فالواجب على العالم ان يؤدي صلاته بيقين. واليقين الغسل، حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم.

وقد اختلف أهل التوقيت في شيء من حدود التوقيت، مراعات الحدث، وعدد الصلوات، والذي ذكرت لك اولى ما ذهبوا اليه من ذلك وبالله التوفيق.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن اصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى يعني القطان عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: سألت

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٢٠٩/ ٨٠٨). البيهقي (١/ ٢٧٦) من طريق سفيان عن عاصم به.

عائشة عن المسح على الخفين فقالت :سل علي بن أبي طالب فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ قال: فسألت عليا فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر(١).

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ مثله سواء. عن النبي ﷺ(٢).

ورواه عن القاسم بن مخيمرة جماعة. وذكر معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما حاجتك؟ قلت جئت ابتغاء العلم، قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة اجنحتها رضى بما يصنع، قال: قلت جئت أسألك عن المسح على الخفين قال نعم: كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ،فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن ادخلناهما على طهور ثلاثا اذا سافرنا. وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولانوم ولا نخلعهما إلا من جنابة(٣).

ورواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم عن عاصم بن أبي النجود باسناده مثله في المسح على الخفين مرفوعا، وحدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: حدثنا بندار وابن

(١) م (١/ ٢٣٢/ ٢٧٦). جه (١/ ١٨٣/ ٥٥٢). كلاهما عن شعبة عن الحكم بن القاسم به.
ن (١/ ٩٠-٩١/ ١٢٩). من طريق الأعمش عن الحكم بن القاسم به.
(٢) م (١/ ٢٣٢/ ٢٧٦). ن (١/ ٩٠/ ١٢٨). عبد الرزاق (١/ ٢٠٣/ ٧٨٩).
(٣) حم (٤/ ٢٣٩-٢٤٠). عبد الرزاق (١/ ٢٠٤-٢٠٥/ ٧٩٣).
حب :الإحسان (٤/ ١٤٧-١٤٨/ ١٣٩٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر به.
ومن طريق سفيان عن عاصم بن أبي النجود به عند: ت (٥/ ٥٠٩-٥١٠/ ٣٥٣٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (١/ ٨٩/ ١٢٦).
جه (١/ ١٦١/ ٤٧٨). ابن خزيمة (١/ ١٣/ ١٧). حب :الإحسان (٤/ ١٤٩/ ١٣٢١).

المثنى قالا: حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا المهاجر مولى أبي بكر عن عبدالرحمان بن أبي بكرة عن أبيه ان رسول الله ﷺ وقت ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم في المسح عى الخفين(١).

قال أبو يحيى الساجي: مهاجر أبو مخلد هذا صدوق ومعروف، وليس قول من قال فيه مجهول بشيء، روى عنه أيوب السختياني وعوف الاعرابي وحماد بن زيد وإسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم واحتج به الشافعي في توقيت المسح على الخفين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن اصبغ قال: حدثنا عبيد بن عبد المجيد قال: حدثنا المهاجر وهو أبو مخلد مولى أبي بكر عن عبدالرحمان بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ، انه ارخص للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما(٢).

وقرأت على سعيد بن نصر ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا منصور عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الاودي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة الانصاري قال رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، ولو استزدناه زادنا(٣).

---

(١) جه (١/ ١٨٤/ ٥٥٦). البيهقي (١/ ٢٧٦-٢٨١). الدارقطني (١/ ٢٠٤).
ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣/ ١٨٧٨). ابن خزيمة (١/ ٩٦/ ١٩٢). قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٦٨): «قال الترمذي في «ع‌لله الكبير»: سألت محمدا "يعني البخاري" أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال وحديث أبي بكرة، حديث حسن» اه.

(٢) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

(٣) حم (٥/ ٢١٤-٢١٥). د (١/ ١٠٩/ ١٥٧). ت (١/ ١٥٨/ ٩٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. جه (١/ ١٨٣/ ٥٥٣) كلهم من طرق عن إبراهيم التيمي به.

واختلف الفقهاء في الخف المخرق، هل يمسح عليه؟ فقال: مالك وأصحابه: يمسح، اذا كان الخرق يسيرا ولم يظهر منه القدم وان ظهر منه القدم لم يمسح.

وقال ابن خويز منداد: معناه ان يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه، ويكون مثله يمشي فيه، وينتفع به.

وبمثل قول مالك في ذلك قال الثوري، والليث والشافعي والطبري، على اختلاف عنهم في ذلك.

وقد روى عن الثوري والطبري إجازة المسح على الخف المخرق جله، وأما اليسير من الخرق فمتجاوز عنه عند الجمهور منهم.

وقد روي عن الشافعي فيه تشديد، قال الشافعي بمصر: إذا كان الخرق في مقدم الرجل فلا يجوز ان يمسح عليه اذا بدا منه شيء وقال الأوزاعي: يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم وهو قول الطبري.

وقال أبو حنيفة واصحابه اذا كان ما ظهر من الرجل اقل من ثلاثة اصابع مسح، ولا يمسح اذا ظهرت ثلاث.

وقال الحسن بن حي، يمسح على الخف اذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب، فان ظهر شيء من القدم لم يمسح.

قال أبو عمر:

هذا على مذهبهم في المسح على الجوربين، اذا كانا ثخينين، وهو قول الثوري، وأبي يوسف، ومحمد.

ولا يجوز مسح على الجوربين عن أبي حنيفة والشافعي، الا ان يكونا مجلدين.

وهواحـد قولي مالك، ولمالك قول آخـر انه لا يجوز المسح على الجوربين وان كانا مجلدين.

واختلف فيمن نزع خفيـه وقد مسح عليهما، فقال أبو حنيفـة والشافعي واصحابهما اذا كـان ذلك غسل قدميـه. وقال مـالك والليث مثل ذلك، الا انهما قالا: ان غسلهما مكانه اجزأه، وان اخر غسلهما استأنف الوضوء.

وقال الحسن بن حـي، اذا خلع خفيه اعاد الـوضوء من اولـه، ولم يفرق بين تراخي الغسل وغيره.

وقال ابن أبي ليلى: اذا نزع خفييه بعد المسح صلى كما هو ليس عليه غسل رجليه ولا استئناف الوضوء. وروى عنه انه يغسل رجليه خاصة.

وعن إبراهيم النخعي في ذلك ثلاث روايات، احداهما انه لا شيء عليه، مثل قول ابن أبي ليلى. والحسن البصري، والثانية انه يعيد الوضوء، والثالثة انه يغسل قدميه.

واختلفـوا فيما اذا غسل احـدى رجليـه ثم لبـس خفـه ثم غسل الاخـر ولبس الخف الآخـر هل يمسح عليهما ان أحـدث؟ فقـال مـالك لايمسح عليهما. وبـذلك قـال الشافعي، واحمد وإسحـاق. وحجتهم في ذلك قـول رسول الله ﷺ في حـديث المغيرة بن شعبة من روايـة الشعبي عن عروة بن المغيرة عن المغيرة ان رسـول الله ﷺ قـال لـه حين اهـوى لينـزع خفيـه دع الخفين فاني ادخلت القدمين فيهما وهما طاهرتان[1].

وقـول عمر بن الخطـاب إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طـاهرتـان فامسح عليهما وان جئت من الغائط.

---

(١) د (١/ ١٠٥/ ١٥١). وأخرجه من طريق عمر بن أبي زائدة عن الشعبي به: م (١/ ٢٣٠/ ٨٠).

قالوا: فلا يمسح على خفيه الا من لبسهما بعد تمام طهارته.

وقال أبو حنيفة واصحابه والثوري والمزني والطبري وداود: يجزيه ان يمسح.

قالوا: ولا فرق بين ان لا يمسح لابس خفيه حتى يتم غسل رجليه وبين ان يغسل رجلا ويلبس فيها خفا ثم يغسل رجله الاخرى ويلبس الخف الثانية: لان الامر في ذلك سواء.

قالوا: وقد يقاس بأبعد من هذا، وحسب كل رجل انها لم تلبس الخف الا وهي طاهرة بطهر الوضوء.

وقد أجمعوا انه لو نزع خفه ثم اعادها كان له ان يمسح.

قال أبو عمر:

قد بقيت أشياء من مسائل المسح، لو تقصيناها خرجنا عن شرطنا في تأليفنا وبالله توفيقنا.

وفي هذا الحديث ايضا من الفقه انه من فاته شيء من صلاته مع الامام، صلى معه ما ادرك، وقضى ما فاته ، وهذا امر مجمع عليه.

وفيه ان الرجل العالم الخير الفاضل، جائز له ان يأتم في صلاته بمن هو دونه. وان امامة المفضول جائزة بحضرة الفاضل، اذا كان المفضول أهلا لذلك. ولا اعلم ان رسول الله ﷺ صلى خلف احد من امته الا خلف عبدالرحمان بن عوف.

واختلف في صلاته خلف أبي بكر، أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال:حدثنا أبي قال: حدثنا اسمعيل قال: حدثنا أيوب، عن محمد، عن

عمرو بن وهب الثقفي قال: كنا مع المغيرة بن شعبة فسئل هل أمَّ رسول الله ﷺ، أحدٌ من هـذه الامة غير أبي بكر فقال نعم، كنـا مع رسول الله ﷺ، في سفر فلما كان من السحر ضرب عنق راحلتي، فظننت أن له حاجة، فعدلت معه، فانطلقنا حتى اذا برزنـا عن الناس، فنزل عن راحلته ثم انطلق فتغيب عني حتى ماراه فمكث طـويلا ثم جاء، فقال: حاجتـك يا مغيرة؟ قلت ما لي حـاجـة. فقال هل معـك ماء؟ فقلت نعـم. فقمت الى قربـة او سطحيـة معلقة في آخر الرحل فأتيت بماء فصببت عليه فغسل يديه فاحسن غسلهما. قـال: واشك اقـال: ادلكهما بتراب أم لا؟ ثم غسل وجهـه. ثم ذهب يحسر عن يديه وعليه جبة شامية ضيقـة الكمين، فضاقت فاخرج يديه من تحتها، اخـراجا فغسل وجهـه ويديـه. قال: فيجيء في هـذا الحديث غسل الوجـه مـرتين، فـلا ادري اهكـذا أم لا؟ ثم مسـح بنـاصيتـه، ومسح على العمامـة ومسح على الخفين، فـادركنـا النـاس وقد اقيمت الصـلاة وتقـدمهم عبـد الـرحمان بن عـوف، وقد صلى بهم ركعـة وهم في الثـانية، فـذهبت اوذنـه، فنهاني، فصلينا الركعة التي ادركنا، وقضينا الركعة التي سبقتنا(١).

حدثنـا محمد بن زكريـا قال: حدثنـا أحمد بن سعيد قال: حـدثنا أحمد بن خالد قال: حـدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنـا أبو حاتم الاصمعي، حدثنا معتمر بن سليمان قال: كان أبي لا يختلف عليه في شيء من الدين، الا اخـذ بأشده. الا المسح على الخفين، فـانه كـان يقـول هو السنـة. واتباعهـا افضل.

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ قـال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا عبـد الله بن أبي حسان قال: حدثنا الفضيل بن

(١) حم (٤/ ٢٤٤-٢٤٩-٢٥٠). وصححه ابن عبد البر. ن (١/ ٨١-٨٢/ ١٠٩).
حب: الإحسان (٤/ ١٧٢/ ١٣٤٣).

عياض، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي قال: من ترك المسح على الخفين فقد ترك سنة رسول الله ﷺ.واني لاحسب ترك ذلك من فعل الشيطان.

وذكر ابن أبي شيبة، قال: أنبأنا هشيم قال: أنبأنا المغيرة عن إبراهيم قال: مسح أصحاب رسول الله ﷺ على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنهم فانما هو من الشيطان(١).

قال أبو بكر وأخبرنا جرير، عن مغيرة قال: كان إبراهيم في سفر،فأتى عليهم يوم حار.فقال:لولا خلاف السنة لتركت الخفين(٢).

(١) ابن أبي شيبة (١/ ١٦٤/ ١٨٨٥).
(٢) ابن أبي شيبة (١/ ١٦٧/ ١٩١٩).